إتحافُ أهلِ القِبْلةِ بأحْكامِ القُبْلةِ

تأليف
أبي صلاح / محمّد هشامْ الطّاهري الأفغاني

تقديم
فضيلة الشّيخ العلاّمة
عبيد بن عبد اللّه الجابري

غراس للنشر و التوزيع

مصوراتي

أبي عبدالرحمن السلفي

الفلسطيني

إتْحَاف أهْل الْقِبْلَة
بِأحْكَامِ الْقُبْلَة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الكويت- شارع الصحافة- مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف:٤٨١٩٠٣٧-فاكس:٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس:٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء: ص.ب:٢٨٨٨- الرمز البريدي:٠١٠٣٠

Website:www.gheras.Com

E-Mail:info@gheras.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
رب السموات والأرض وما فيهن وبارئ النسمات
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أبر البرية وأكمل البرية وختم الرسالات
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد...

فقد اطلعت على البحث الموسوم (الطلاق وأهل القبلة بأحكام القبلة) الذي
كتبه أخونا وتلميذنا محمد هشام بن محمد آل عواد المعروف بأبي صلاح الوفائي
فأثلجت ذلك البحث صدري فهو بحث علمي حاوٍ أهم مسائل الباب
بل كبيرها وقد استند الكاتب جزاه الله خيرا وسدده وكثر أشباهه
في عرضه للمسائل على الدليل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(المختلفة في الباب وترجيح الراجح من القول في كل حالة)
وأقوال الأئمة، وهذا الجميع هو الذي أكسب الكتاب قوة
وزاده جمالا فجزى الله خيرا كل من ساهم في إخراجه

وبعد فإني لم أقف على نقل صحيح صريح عن العلماء المعتبرين
في مسألة الحكم بأن من أصيب بأحد هذه الأمراض المشوهة
يحكم له بالجنون أو ما يشبهه من أحواله وأعماله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه
عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري
المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا
وذلك في صباح يوم الثلاثاء ٢٥/٩/١٤٣٠هـ

عضو الشبكة وحرسه وأيده وألف
وكاتبه بطيبة الطيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض ومن فيهن وبارئ النسمات.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله به أتم النعمة وأكمل الدين وختم الرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما ما دامت الأرض والسماوات.

أما بعد: فقد اطلعت على البحث الموسوم ((**إتحاف أهل القِبلة بأحكام القُبلة**)) الذي كتبه أخونا وتلميذنا وصاحبنا / محمد هشام ابن محمد لعل والمعروف بأبي صلاح الأفغاني، **فألفيت ذلك البحث سديدا قيما جميلا حاويا أهم مسائل الباب بل جميعها**، وقد استند الكاتب جزاه الله خيرا وشكر مسعاه في عرضه المسائل المختلفة في الباب وترجيح الراجح من الأقوال في كل مسألة على الدليل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الأئمة، وهذا الصنيع هو الذي أكسب الكتاب قوة وزاده جمالا، **حتى أصبح فريدا في بابه، والحق أقول فإني لم أقف على مثله فيما اطلعت عليه** ، فأسأل الله الكريم أن يجزل لأخينا أبي صلاح المثوبة ويعظم له الأجر ، وأن يسدده في أقواله وأعماله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا،وذلك في صباح الخميس، الثاني من شهر رجب، عام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف، وكان بالمدينة النبوية.

المقدمة :-

وتحتوي على :

أ- خطبة الحاجة .

ب- أهمية الموضوع .

ج- أسباب اختيار الموضوع .

د- خطة البحث .

هـ - منهج البحث .

و- شكر وتقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون﴾ [آل عمران الآية: ١٠٢]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء الآية: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[الأحزاب الآية: ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار. [1]

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بها خطبه ، وهي من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢١١٨) كتاب النكاح ، باب خطبة الحاجة ٢٣٨/٢، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٩٩/٢، وله رحمه الله رسالة خاصة بعنوان (خطبة الحاجة مطبوعة متداولة).

إن من عظمة الرسالة المحمدية ، شموليتها لجميع نواحي الحياة الإنسانية، سواء كانت ضروريات لازمة، أو حاجيات معتبرة ، أو حاجات مستحسنة، فما في الحياة من أمر دقيق أو عظيم إلا وللشرع فيها حكم معلوم أو مجتهد ، ووَضعَ لهذه الأحكام ضوابط وحدودا، ومن ذلك [**التقبـــيـــل**] الذي يصدر من الإنسان لدوافع معينة ، سواء كانت على وجه العبادة، أو العادة ، فكل ذلك بضوابط وحدود ذكرها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، ولما جهل كثير من الناس هذه الأحكام ، أحببت الإسهام في نشر العلم وبيانه وإفراد هذا الموضوع ببحث مستقل يرجع له عند الحاجة .

أهمية الموضوع:-

يتضح أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن موضوع **التقبيل** يترتب عليه أحكام شرعية ، حري بالمسلم معرفتها.

٢- يترتب على **التقبيل** آثار ينبغي معرفتها حتى لا تضيع الحقوق.

٣- أن الإنسان يمارس **التقبيل** في حياته أيا كان (أبا أو أما ، ذكرا أو أنثا، حرا أم عبدا).

٤- اهتمام العلماء به حتى في المسائل الدقيقة التي لا تخطر على البال مما يدل على أهميته.

وهناك أشياء أخر في أهمية الموضوع تتضح جليا عند قراءة هذا البحث، وما ذكرته إشارة للمريب ، وتذكرة للبيب.

أسباب اختيار الموضوع:-

لقد وجدت الفرصة مناسبة من خلال هذا البحث في إثراء معلوماتي العلمية ، والبحث عنها في بطون الكتب المدونة الرصينة، وهذه بعض الأسباب التي جعلتني اختار هذا البحث ليكون الموضوع الذي أبحثه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية - حرسها الله-[1]، ومنها:

١- أنه موضوع مبثوث يحتاج إلى بحث وتدقيق في كتب العقائد والحديث والفقه ، مما يفيد علميا ومنهجيا.

٢- أن الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم-[2] على الوجه المطلوب ، وإن كان ضمنا في الكتب الفقهية المطولة التي يصعب البحث فيها على كل أحد، أو إفراد بعض حيثيات **التقبيل** فهذا لا يكفي ولا يشفي.

٣- طَرْقُ مثل هذا البحث فيه معونة لمتبعي الشرع ، على اتقاء ما يحرم منه ، وما يباح ، وما يطلب منه.

٤- توسع الناس في هذه المسائل ، حتى كأنها صارت من المسلَّمات مما دفعني إلى اختيار الموضوع لمعرفة الحكم الشرعي بغض النظر عن الواقع المعايش.

---

(١) وكان هذا الموضوع مقدما على صورة بحث لقسم الفقه في السنة الثانية ، حيث كان مقررا على كل طالب أن يكتب بحثا ولقد قوم البحث بدرجة ١٠٠ % ولله الحمد .

(٢) ولشيخنا الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الأحمدي - وفقه الله- بحث قيم في المباشرة وأثرها في نقض العبادة تناول موضوع التقبيل تبعا.

خطة البحث:-

تشتمل خطة البحث على المقدمة ، والتمهيد ، وفصلين ، وخاتـــمة :

المقدمة وتحتوي على:

أ- خطبة الحاجة .

ب- أهمية الموضوع.

ج- أسباب اختيار الموضوع.

د- منهج البحث.

هـ - شكر وتقدير.

التمهيـــد:-

ويتضمن تعريف **التقبـــيـــل** لغة واصطلاحا ، وبيان أقسامه .

الفصل الأول:- في أحكام **التقبـــيـــل** ، وفيه تسعة مباحث:

الـــمبحث الأول: تقبيل الأجنبية .

الـــمبحث الثاني: تقبيل الزوجة والأمة.

المبحـــث الثالث: تقبيل المحارم.

المبحث الرابـــع: تقبيل الرجلِ الرجلَ.

المبحث الخامس: تقبيل المرأةِ المرأةَ.

المبحث السادس: تقبيل الميت.

المبحث السابـــع: تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

المبحث الثامـــن: تقبيل القبور والمشاهد.

المبحث التاســـع: تقبيل المصحف وكتب أهل العلم.

الفصل الثانـــي: آثار **التقبـــيـــل** ، وفيه تسعة مباحث:

الـــمبحث الأول : أثره في الطهارة.

المبحث الثانـــي : أثره في الصيام.

المبحث الثالـــث: أثره في الاعتكاف.

المبحث الرابـــع : أثره في الحـــج.

المبحث الخامس : أثره في الرجعة.

المبحث السادس: أثره في وجوب المهر كاملا.

المبحث السابع : أثره في المصاهرة.

المبحث الثامـــن: أثره في الإيلاء.

المبحث التاســـع: أثره في الظهار.

الـــخـــاتـــمة : في أهم نتائج البحث.

مـــنهج البحث:-

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية ، من أمهات كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه والفتاوى... ولا أرجع لكتب المتأخرين إلا للحاجة أو الاستئناس.

٢-أذكر في المسألة محل تحرير الخلاف - إن وجد- وذلك بذكر مواضع الإجماع والاتفاق أولا ثم أذكر الخلاف ، مثبتا كلا من مصادره الموثقة.

٣-في عرض المسائل الخلافية فإني أنقل القول ودليله وما اعترض عليه به إن وجد ثم أذكر القول **الراجح** مع دليله وأبين سبب الترجيح في الغالب دون توسع.

٤- أذكر أولا في المسألة الدليل من الكتاب والسنة ثم أُعَرِّجُ على المستنبطات العقلية وأبين وجه الدلالة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- بينت مواضع الآيات بذكر رقمها وذكر اسم السورة التي وردت فيها ، وذلك في الهامش.

٦- أخرج الحديث من الصحيحين -إن وجد- أو من أحدهما ، اعتمادا على تلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما خرجته من السنن الأربعة -إن وجد- مع الاقتصار على أحدها ، ثم أذكر درجته من أقوال أهل الفن ، وقد أخرج الحديث من غيرها لفائدة أو حاجة وأبين حاله من أقوال أهل العلم-وغالبا أختصر على تخريجات الشيخ الألباني رحمه الله بغية الاختصار.

٧-أذكر المصادر في الهامش حسب الترتيب الفقهي فأذكر أولا كتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، وأما المصادر الأخرى فحسب الأقدمية- إن أمكن- .

٨-ذيلت البحث بفهارس تفصيلية ليسهل الرجوع إلى المواد المبحوثة، فذكرت فهرسا للآيات ثم الأحاديث والآثار ثم المصادر ثم الموضوعات .

وبعد فهذه بضاعة لا تخلو من خلل ، وما كان صوابا فمن توفيق الله عز وجل ، وما كان خطئا فمن تقصيري والعبد فيه زلل، فأسأل الله العلي القدير أن يخلص نياتنا ويصلح أعمالنا ، ويرزقنا العلم النافع ، ويهدينا سواء السبيل،ويعيذنا من فتنة العجب والتكلف، وأن ينفع بهذا البحث ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقـــدير:-

أولا: أشكر الله على آلائه العظيمة ، ونعمه الوفيرة، التي لا تعد ولا تحصى وهي مبثوثة كثيرة ، ومنها –على العبد– أن وفقني لإتمام هذا البحث ، فله الحمد وله المنة أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، وهو أهل الثناء والمجد.

ثانيا: امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1] فأشكر الجامعة الإسلامية ، لما لها من دور بارع في توفير الراحة والوسائل لجميع الطلاب ، وأسأل الله أن يبارك فيها، وفي القائمين عليها لنشر منهج السلف ، والسير على خطاهم.

ثم أشكر شيخي وأستاذي الدكتور: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، المشرف على هذا البحث، حيث أفادني كثيرا بتوجيهاته السديدة ، وإرشاداته القويمة، مما كان له الأثر في إخراج هذا البحث في صورة رزينة – وقد بذل حفظه الله – وقتا في قراءة مباحث الموضوع ، وفتح بابه لكل سائل وباحث، فله جزيل الشكر والعرفان، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن ينفع بعلمه المسلمين إنه سميع مجيب.

وأشكر الاخوة الذين ساعدوني ببعض الكتب والمعلومات والتوجيهات، وأخص زميلي في السكن ، فجزاهم الله عني خيرا، وجميع إخواني وزملائي الذين اهتموا بهذا الأمر .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨١١) في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ٤/٢٥٥ ، وغيره ، والحديث صححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣/٩١٣.

ولا أنسى أن أعترف بالجميل والعرفان، لوالدي[1] وشقيقي لما قاموا به من حفظ ورعاية للأهل والولدان، فأسأل الله أن يثيبهم خيرا ، وأن يتم نعمة الإيمان علينا جميعا ، والحمد لله رب العالمين.

وأشكر لشيخنا العلامة/ عبيد بن سليمان الجابري حفظه الله ورعاه، على أن أمكنني من قراءة هذا البحث عليه، وإسداء التوجيهات السديدة، والآراء الرشيدة، وتقديمه للبحث وتزيينه له بباقة تقديمية، رونقت البحث، وأزهرت معلوماته، فله مني الشكر والعرفان، ومن الله جزيل الشكر وأن يثيبه الجنان.

---

(١) وكان كتابة هذا البحث في عام (١٤١٨هـ) في المدينة النبوية ، وتوفي الوالد رحمه الله بعده بسنتين ، فأسأل العزيز الغفار، أن يجعله في الجنة مع الأبرار، وأن يبارك في ذريته ويجعلهم خير خلف لخير سلف.

التمهيـــد:-

ويتضمن تعريف **التقبـــيـــل** لغة واصطلاحا ، وبيان أقسامه:

أولا ؛ التـــعريـــف:

التقبـــيـــل في اللغة مصدر قَبَّلَ ، والاسم منه القُبْلَةُ بالضم، وهي اللثمة ، والجمع القُبَل ، يقال: قَبَّلَ المرأةَ والصبيَّ إذا لثمه[1] أي بشفتيه

قال ابن فارس رحمه الله : (القاف والباء واللام ، أصل واحد صحيح، تدل كَلِمُهُ كلُّها على مواجهة الشيء للشيء ، ويتفرع بعد ذلك) [2] والقبلة المكافحة تقول:(كافحها كفاحا: قبلها غفلة وِجاها، وكفح المرأة يكفحها وكافحها: قبلها غفلة..وأكفحها: أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس).[3]

فالمراد بالقبلة مواجهة الشيء بالشفتين فرحا وسرورا ، أو عبادة وقربة أو شهوة ويظهر من هذا أن القبلة نوع خاص من اللمس، واللمس أعم منه.

والعوام يقولون عن التقبيل: البوس ، وهو فارسي معرب.[4]

---

(١) لسان العرب١١/٢٥، القاموس المحيط ٣/٥٩٤، تهذيب الأسماء واللغات٣/٨٠، مختار الصحاح ٢٤٧، واللثمة: القبلة قال الشاعر: فلثمت فاها آخذا بقرونها ولثمت من شفتيه أطيب ملثم. انظر: لسان العرب: ١٢/٥٣٣.

(٢) مقاييس اللغة ص ٨٧٢.

(٣) لسان العرب ٢/٥٣٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح ٢٨.

ويطلق **التقبيل** ويراد به الكفالة والضمان، يقال: تقبلت العملَ من صاحبه، إذا التزمته بعقد. [1]

وأما التقبيل اصطلاحا: فيمكن أن يعرف على ضوء التعريف اللغوي بأنه: وضع الفم على الشيء ولثمُه[2] ،ديانة ،أو شفقة ،أو تكريما ،أو شهوة. [3]

ثانيا ؛ أقسام التقبيل: يمكن أن يقسم **التقبيل** إلى قسمين :

القسم الأول: التقبيل باعتبار فعله ، وهو على ستة أنواع:

١- قبلة المودة والمحبة ، للولد وغيره.

٢- قبلة الرحمة والإكرام ، للوالدين وغيره على الرأس ونحوه.

٣- قبلة الشفقة ، للأخ ونحوه.

٤- قبلة التحية والسلام ، للمؤمنين.

٥- قبلة الاستمتاع للزوجة والأمة.

٦- قبلة الديانة وطلب القربى ، للحجر الأسود. [4]

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٥/١١، القاموس المحيط ٥٩٤/٣، المصباح المنير ٤٨٨/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٢٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥١/٩، الآداب الشرعية ١٧٧/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٥١/٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٧/٢ وما بعدها.

القسم الثاني: التقبيل باعتبار حكمه ، فهو على ثلاث مراتب:

١- **التقبيل** المسنون.

٢- **التقبيل** المباح.

٣- **التقبيل** الحرام. [١]

وسيأتي تفصيل كل نوع مع حكمه في موضعه - إن شاء الله تعالى- في هذا البحث.

---

(١) انظر: شرح المنهاج للجلال المحلي ٢١٣/٣.

الفصل الأول:-

في أحكام التقبـــيـــل وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تقبيل الأجنبية .

المبحث الثاني : تقبيل الزوجة والأمة.

المبحث الثالث : تقبيل المحارم.

المبحث الـــرابع : تقبيل المرأة المرأة.

المبحث الخامس : تقبيل الرجل الرجل.

المبحث السادس : تقبيل الميت.

المبحث السابـــع : تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

المبحث الثامـــن : تقبيل القبور والمشاهد.

المبحث التاســـع : تقبيل المصحف وكتب أهل العلم.

المبحث الأول

تقبيـــل الأجنبيـــة [1]

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل الصغيرة[2] -وإن كانت أجنبية- التي لم تبلغ- وكانت دون التاسعة، ولا تشتهى، ولا تَصلُح للنكاح، إذا أُمِن الفتنة.[3]

وأما الكبيرة التي تشتهى ، وتصلح للنكاح فإنه لا يجوز تقبيلها ، ومن قبلها فهو آثم ومرتكب لمعصية ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وعليه اتفاق الفقهاء رحمهم الله.[4]

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى:﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [5]

---

(١) الأجنبية هي: من ليس بزوج ولا محرم، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٣.

(٢) الصغيرة هي : الصبية دون البلوغ ، ولا تفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع ، وسنها أقل من سبع سنوات ، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨١/٢، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥، نهاية المحتاج ١٨٩/٦، المغني ٥٠٢/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٨١/٢، ٥٢٤/٩، مواهب الجليل ٢١/٥، نهاية المحتاج ١٩٥/٦، المحلى ٢١٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٠/٨ وقال:" لا يجوز النظر... لشهوة ، وهذا بلا نزاع ... قال واللمس أولى واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب". قلت : ولا يخفى أن التقبيل نوع مساس، بل هو أخص منه.

(٥) سورة هود، الآية ١١٥.

ووجه الدلالة من الآية يتبين من سبب النزول ، فقد أخرج الشيخان[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: أليَ هذا ؟؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لجميع أمتي كلِهم".[2]

فقد سمى الله عز وجل هذا الفعل من هذا الرجل سيئة وكان فعله هو تقبيل امرأة أجنبية.

وقوله تبارك وتعالى : ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[3]، قال السيوطي: (عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله:﴿ إلا اللمم﴾ قال: زنا العينين النظر، وزنا الشفتين التقبيل ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : .. هي النظرة والغمزة والقبلة..) .[4]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ص١١٠، و مسلم برقم (٢٧٦٣) كتاب التوبة، باب قوله تعالى:{إن الحسنات يذهبن السيئات..}٤/٢١١٥.

(٢) وأورده السيوطي في أسباب النزول ص ٢٧٦، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول ص ١٣٤ للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٣) سورة النجم، الآية ٣٢.

(٤) الدر المنثور ٧/٦٥٥-٦٥٦.

وأما السنة: فإن الأحاديث الدالة على تحريم تقبيل الأجنبية جاءت متنوعة الدلالة:

١- إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الذي قبل الأجنبية ، كما في رواية أبي اليسر رضي الله عنه قال : أتتني امرأة تبتاع تمرا ، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه ، فدخَلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر- رضي الله عنه- فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ، ولا تخبر أحدا، فلم أصبر ، فأتيت عمر- رضي الله عنه -فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ، ولا تخبر أحدا. فلم أصبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، فقال:" أخَلَفْتَ غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا ؟؟ " حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة ، حتى ظن أنه من أهل النار.." [(١)]

٢- تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل بالحد والذنب ، كما في بعض روايات مسلم :" فإن الله قد غفر لك حدك -أو قال- ذنبك".[(٢)]

مما يدل على أن تقبيل الأجنبية إثم وذنب محرم شرعا.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١١٥) كتاب التفسير، تفسير سورة هود ٢٩٢/٥، وقال الألباني: (حسن) ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٦٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٥) كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : {إن الحسنات يذهبن السيئات..} ٢١١٧/٤.

٣- كون الشيخين رضي الله عنهما استعظما ذلك كما في رواية أبي اليسر رضي الله عنه حيث أمرا الرجل بالتوبة والستر على نفسه، فهذا يدل على أن الـــمُقَبِّل ارتكب محرما ولا ريب.

وأما الإجماع : فقد ذهب علماء المسلمين إلى حرمة النظر إلى الأجنبية الحرة، إن كان عن شهوة ، وكذلك لمسها ،[١] فيكون **التقبـــيـــل** من باب أولى.

وأما القياس: فإنه يدل على تحريم القبلة من عدة أوجه :

الوجه الأول: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فالقبلة أولى وقد جاء في حديث جرير رضي الله عنه أنه قال:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ؟ فقال : " اصرف بصرك " .[٢]

ويدل على ما أفـــاده الحديث قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [٣] ، وفي الباب حديث علي رضي الله عنه [٤] ، وحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما. [٥]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٨٠ ، الدر المختار٩/٥٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٨، المغني ٩م٤٩٨، الإنصاف للمرداوي٨/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم(٢١٩٥) كتاب الأدب ، باب نظر الفجأة٣/١٦٩٩.

(٣) سورة النور الآية ٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم(٢١٤٩)كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٤٦، وقال الألباني(حسن) كما في صحيح سنن أبي داود٢/٤٠٣.

(٥) أخرجه البخاري برقم(٦٢٢٨)كتاب الاستئذان، باب قوله الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا..} ٧/١٦٤.

الوجه الثاني: تحريم لمس المرأة الأجنبية ، ولا ريب أن القبلة نوع لمس بل أخص منه وفوقه[1] وأحاديث تحريم مسِّ المرأة الأجنبية كثيرة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أصافح النساء". [2]

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، كما قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخِر وذكر الله كثيرا﴾ [3] قال الشيخ الأمين رحمه الله : فيلزمنا ألا نصافح النساء ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم . [4]

وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم مسِّ الأجنبية بقوله : " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". [5]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٩-٥٢٥، مواهب الجليل ٢١/٥، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ الإنصاف للمرداوي٣٠/٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٩/٢، و النسائي برقم(٤١٩٢)كتاب البيعة، باب بيعة النساء / وقال الألباني: (صحيح) كما في صحيح سنن النسائي ٨٧٦/٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٤) أضواء البيان ٢٥٦/٦.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢١٢/٢٠، وأورده الألباني في السلسلةالصحيحة٤٤٧/١ وصححه.

الوجه الثالث: تحريم الخلوة بالأجنبية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، ويقول: " لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...". [1] ، فيقال: إذا كانت الخلوة بالأجنبية حراما، والنظر إليها حراما ، واللمس حراما ، **فالتقبيل** من باب أولى. [2]

الوجه الرابع: أن تقبيل الأجنبية من زنا الفم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل ابن آدم حظه من الزنا ... واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القُبَل " . [3]

---

(١) أخرجه البخاري برقم(٥٢٣٣)كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٣٩٥/٣، و مسلم برقم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة ٩٧٨/٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ٢٥٦/٦.

(٣) رواه أبـــو داود برقم(٢١٥٣)كتاب النكاح،باب فيما يؤمر به من غض البصر ٢٤٧/٢، وحسنه الألباني من دون جملة (والفم..) انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٠٤/٢ ، قلت : وإن كانت هذه الجملة ضعيفة ، إلا أن الاستشهاد بها سائغ وذلك لكون الشارع سمى النظر واللمس زنىً ، فالقبلة أشد وأولى بالتحريم. والحديث أصله في صحيح الإمام مسلم برقم(٢٦٥٧)بلفظ: " كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مُدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخُطا ، والقلب يهوَى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ".

قال النووي رحمه الله : (ومنهم من يكون زناه بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها). [1]

ويؤكد أن التقبيل من زنا الفم قول العبدري:

قُبلة كانت على الدّهَش أذهبت ما بي من العطش

ولها في القلب منـــزلة لو عدها النفس لم تعـــش [2]

وبهذا يتبين أن تقبيل الأجنبية حرام وفاعله آثم ، وإذا تقرر هذا فينبغي الإشارة إلى أمور منها:

١- حال المخطوبة مع الخاطب: إذا علم أن المخطوبة كالأجنبية فالخلوة بها حرام ، مادام العقد لم يَتِمَّ .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/١٦، وهنا يحسن أن أشير إلى ما ذكره ابن القيم من بطلان ما ذكره بعض من لا خلاق له -من أن سعيد بن المسيب -رحمه الله- أجاز لرجل أن يقبل أجنبية- قال:(فقبح الله الفسقة الكذابين على العلماء لا سيما على مثل سعيد، فهؤلاء كلهم فسقة كاذبون، أرادوا تنفيق فسقهم بالكذب على علماء وقتهم...)، وكذا من قال: إن القبلة للزوجة سبع، وللخلة ثمان، (فهذا لا يفتي به أحد من أهل الإسلام، بأنه يحل تقبيل المرأة الأجنبية المحرمة عليه ثمانيا..، وهكذا -(أي لا يصح)- ما ذكره الخطيب في كتاب رواه مالك، ولا يظن بعالم أنه يتمنى أن يقبل امرأة أجنبية..وإن صح فهو محمول على امرأته أو أمته) روضة المحبين ص١٢٥-١٢٦، وفي هذا الموضع أبطل ابن القيم -رحمه الله- أقوال من نسب جواز تقبيل الأجنبية لأحد من أهل العلم، لتروج بضاعته، فراجعه فإنه مهم، وبهذا يتبين بطلان ما نقل أيضا عن ابن حزم أنه أفتى بجواز تقبيل الأجنبية، كما نقله صاحب نفح الطيب١٦٠/٤، والمعول على ما ذكره ابن القيم -رحمه الله-.

(٢) انظر: نفح الطيب ٧٥/٤.

فمسها وتقبيلهـــا كل هذه ظواهر سيئة انتشرت بين المسلمين، وهي ظاهرة ممقوتة ، وعادة قبيحة ، وهذا للجهل بأحكام الإسلام في الزواج ،[1] فوجب ســـد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد. [2]

٢- حال الرجل مع قريباته من الأجنبيات: وهن من يصلح أن يتزوج بهن كابنة العمة وابنة الخالة وابنة العم...، وما فشى في المجتمعات من كشفهن وسلامهن وتقبيلهن أقاربهن ، أو تقبيل أقاربهن لهن ، فهي عادة سيئة ، قال عنها سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز- رحمه الله -: (هذه العادة سيئة ، منكرة ، مخالفة للشرع المطهَّر ، ولا يجوز لك-الخطاب للسائل- تقبيلهن ، ولا مصافحتهن ، لأن زوجات أعمامك وبنات عمك ، وبنات خالك، ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك ، وأن لا يبدين زينتهن لك) [3]، وهذا الحال وإن كان ينطبق عليهن حيث أنهن أجنبيات ، إلا أني أفردت ذلك لـــما فشت هذه الظاهرة ، كأنها من المسلمات ، خصوصا عند أهل العادات ، والله المستعان في جميع الأمور والبليات.

---

(١) انظر:فقه الزواج ص٥٦ للشيخ صالح السدلان.

(٢) انظر: حكم السفور والحجاب للشيخ ابن باز ص٢٢.

(٣) فتاوى العلماء للنساء ص ٥١.

٣- حال الرجل مع الأجنبية فيما لو ماتت ، أو قطع جزء منها: نص بعض الفقهاء - رحمهم الله- على هذه المسألة الفرعية ، وقالوا : إنه لا يجوز تقبيلها - كالأجنبية الحية- وأن ذلك حرام .[١]

٤- التفكير في تقبيل الأجنبية : حرام ، ولا يجوز ، لأنه تفكير في إثم ومعصية،[٢] ومن دواعي مقدمات الزنا، وإذا استمر على هذا التفكير وهمَّ بها و لم يحصل له ما أراد فهو آثم، وأما إذا كنت مجرد خاطرة فلا إثم فيها، ولكن يترفَّع المؤمن عن هذا .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٥٣٥،٥٤٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ ، نهاية المحتاج ٦/٢٠٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني
تقبيـــل الزوجة والأمة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولـــى؛ المعاشرة بين الزوجين:

المعاشرة بين الزوجين مطلب شرعي حث عليها الإسلام ، قال الله تعـــالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [2] إلى غير ذلك من الآيات ، وفي الباب أحاديث كثيرة تراجع في مظانها. [3]

ومن تمام حسن معاشرته لها الاهتمام بقضاء وطرها ، وتقبيلها [4] قال ابن القيم رحمه الله: (ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ومص لسانها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها). [5]

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٩.

(٢) سورة الروم، الآية ٢١.

(٣) انظر: بعض هذه الأحاديث في كتاب رياض الصالحين ص ١٢٣-١٢٤، وكتاب حسن الأسوة ص٣٥٨ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٣/٢.

(٥) زاد المعاد ٢٥٣/٤.

ويستأنس لابن القيم بما روى أبو داود في سننه : " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة رضي الله عنها ، ويمص لسانها ". [١]

فالمستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع[٢]،ولذا جاء في إحدى روايات البخاري[٣] لحديث جابر رضي الله عنهما: أنه لما تزوج ، سأله النبي صلى الله عليه وسلم :" هل هي بكر أم ثيب ؟ " فأجابه بأنها ثيب! فقال صلى الله عليه وسلم :" مالك وللعذارى ولُعابِها " .

قال ابن حجر: (وبالضم المراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ، ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة **والتقبيل**، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي). [٤]

(فإذا قضى وطره منها ، فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها ، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة) [٥] (وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة ، مستشرفا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا) [٦] فدل ما تقدم على أهمية **التقبيل** والملاعبة قبل الوقاع.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم(٢٣٦٨) كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق ٣١٢/٢، وضعفه أبو داود وابن القيم والمنذري ، انظر: عون المعبود٧/١٠، وضعيف سنن أبي داود ص ٢٣٦.

(٢) انظر: المغني ٢٣٢/١٠، وبل الغمام للشوكاني ٤٩/٢.

(٣) برقم (٥٠٨٠)كتاب النكاح،باب تزويج الثيبات٤٤٢/٦.

(٤) فتح الباري٢٥/٩.

(٥) انظر: فقه الزواج للسدلان ص١٠٧.

(٦) انظر: زاد المعاد ٢٥٥/٤.

المسألة الثانيـــة: الأدلة على ورود تقبيل الزوجة:

وهي كثيرة منها: حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ، ولم يتوضأ " [1] ، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " قلت : ما هي إلا أنت ؟ فضحكت [2] . وعنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه " . [3] والمباشرة هنا المراد بها : المداعبة دون إيلاج أو إدخال .

ومما دل على تقبيل الزوجة حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : هششت [4] فقبلت وأنا صائم ! فقلت : يا رسول الله ! صنعت اليوم أمرا عظيما ؟! قبلت وأنا صائم ؟ ، قال : أرأيت لو مضمضت وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، قال: فَمَـــهْ " [5]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٨) الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٤٥/١ ، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود ٣٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٥٠٢) الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجة ٨٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٢)الصوم، باب القبلة للصائم ، ٣١١/٢ ، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٥٢/٢.

(٤) هشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف . النهاية لابن الأثير ٢٦٤/٥

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٥)الصوم، باب القبلة للصائم ، ٣١١/٢ ، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٥٣/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها إنها قالت : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت " [1]

وكما يقبل الزوج زوجته فلها أن تقبل زوجها كما روى مالك: أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها . [2]

وقد كان السلف يأمرون بمداعبة الزوجة كما في أثر عائشة رضي الله عنها حيث قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر وعنده زوجته عائشة بنت طلحة : (ما يمنعك أن تدنوَ من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت: نعم) . [3]

والآثار الواردة في تقبيل الزوجة كثيرة يكتفى بما سبق للدلالة على المسألة ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: متى يحل الاستمتاع بالزوجة ؟

أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تمنع نفسها من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[4] وأما **التقبيل** فهو نوع استمتاع ، وهو من مقدمات

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٨) الصوم، باب القبلة للصائم ٢/٥٩٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (١٥) الصيام ، باب الرخصة في القبلة للصائم ١/٢٤٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم (١٦) الصيام ، باب الرخصة في القبلة للصائم ١/٢٤٣.

(٤) الإجماع للمنذري ص ٣٩.

الجماع [1]، فإذا تم عقد النكاح بين الزوجين، وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها ، وانتفت الموانع ، فيباح حينئذ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.[2] وله أحكام منها حِل الوطء إلا لعذر كالحيض والنفاس.. وحل الاستمتاع .

والنكاح ضم وتزويج لغة ، فيقتضي الانضمام والازدواج ، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع ، وهو مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها. [3]

المسألة الرابعة: هل القبلة داخلة في القَسْم[4] بين الزوجات ؟

(اتفق الفقهاء على أنه لا يجب العدل في الحب والمودة ، وينبغي العدل في الكسوة والنفقة والبيتوتة)[5] ، أما الاستمتاع دون الوطء كالقبلة فقد قال الشوكاني: (يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ، والدنو منها واللمس إلا الجماع... ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها). [6]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٥/٩.

(٢) فقه الزواج ص ١٣١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٢، مواهب الجليل ٣٣٨/٦-٣٣٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٤/٨.

(٤) القسم بين الزوجات: هو المساوات بينهن في النفقة والمبيت، انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٣١.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٢٤/٩، و زاد المعاد ١٥١/١.

(٦) نيل الأوطار ٣٤٤/٦.

وكذا ذكر ابن الهمام: (أن التسوية في الوطآت والقبلات غير لازمة إجماعا).[1]

وكذلك مذهب مالك: لا يجب التسوية في المباشرة والجماع إلا إذا أراد الضرر بها.[2]

وعند الشافعية : أن للزوج الاستمتاع دون الوطء في النهار ، والثاني : لا يجوز.[3]

وقال المرداوي من الحنابلة:(الزوج لو قبل أو باشر ونحوه لا يقضي ، والوجه الثاني: يقضي كما لو جامع ، قلت: وهو الصواب).[4]

والدليل على ما ذهب إليه أرباب المذاهب من أنه لا يجب العدل في الحب والمودة ، وما ينشأ منهما من جماع واستمتاع هو قوله تعالى:﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾ [5]

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٠٠، وبعد البحث ، لم أجد من نقل هذا الإجماع غيره ، وكأنه قاس القبلة على الوطء وهو محل الإجماع منصوصا ، والله تعالى أعلم ، وإلا فإن بعض الفقهاء قد خالف كما سيأتي.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥/٢٥٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٦/٣٨٤، وهذا يفيد أن في المذهب قولان.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/٣٦٨.

(٥) سورة النساء رقم الآية ١٢٩ .

قال القرطبي رحمه الله : (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب... قال مجاهد: الزموا التسوية في القسم والنفقة . لأن هذا مما يستطاع).[1]

وقال ابن كثير رحمه الله : (أي لن تستطيعوا أن تساووا بين النساء في جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع).[2]

وقال الشيخ الأمين رحمه الله :(المستطاع هو العدل في الحقوق الشرعية).[3]

ويستأنس لهذا القول بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم في المسكن والمبيت ويقول: " اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[4] يعني محبة القلب ، ومعلوم أن تقبيل الزوجة باعثه المحبة القلبية ، ولهذا لم يجب فيه القسم.

المسألة الخامسة: ما يجوز تقبيله منها وتقبيلها منه:

اتفق الفقهاء رحمه الله : على أنه مادام قد حل للزوج وطء زوجته فله الاستمتاع بها بما دونه كالنظر واللمس ، وكره بعضهم النظر إلى العورة مطلقا،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٥٦٤.

(٣) أضواء البيان ١/٣١٧.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٤) النكاح ، باب القسم بين الزوجات ، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن أبي داود ص٢١٠.

وبعضهم قيد الكراهة بحال الجماع[1]، وذكروا أدلة على الكراهة لا تقوم بها حجة كما قال ابن حزم رحمه الله [2] وما دام أن الله أباح له الوطء فما دونه أولى ، [3] وقالوا : إنه يجوز لكل من الزوجين تقبيل كل موضع من الآخر ،[4] إلا أن الأدب ، وقوامة الرجل لا يسوِّغ ذلك [5] ، وأما على الجواز فاستدلوا بأدلة منها:

١- لأن النكاح والملك المبيح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها إلا الدبر - يعني الوطء في الدبر- فإنه مستثنى بالنص.[6]

٢- لأن جملة أعضائها وأجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم من الإيلاج في الدبر أو وقت الحيض، وكل محل بدنها حلال له لذة ونظرا ، وأما المنع فهذا محمول على الأدب.[7]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤٦٦/٨، بدائع الصنائع ١٩٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٩، روضة الطالبين ٣٧٢/٥ نهاية المحتاج ١٩٩/٦ فقه المرأة لابن تيمية ص ٣٥.

(٢) انظر: المحلى ٣٣/١٠، وضعف البيهقي ما ورد من النهي عن النظر إلى مواضع العورة المغلظة من الزوجة، كما في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وانظر: فتح الباري ٢٥٠/١، وآداب الزفاف للألباني ص٣٦-٣٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٣/٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٣/٥-٢٤.

(٥) أي في بعض المواضع ، وانظر: زاد المعاد ١٥١/١.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢٣/٥، وانظر: كتاب أحكام النظر للفاسي.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٢، نهاية المحتاج ٢٠٠/٦.

٣- ما دام أن الله أباح الوطء فما دونه - كاللمس و**التقبيل**- أولى .[١]

وذكرت المسألة - غير مستسيغ لها- كما ذكرها الفقهاء ، وحتى لا يحرم ما ليس بحرام كما قال بعض المالكية .[٢]

المسألة السادسة: تقبيل الأمة:

أما الأمة الخالصة الملك التي لم تُزوَّج واستبرأت بحيضة فحكمها حكم الزوجة، فيجوز **التقبيل** والاستمتاع بها كالزوجة.

وأما الأمة المشتركة التي لها مالكان فصاعدا ، فلا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها ، ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها إجماعا.[٣]

وهل يشترط في الأمة الاستبراء حتى يجوز **التقبيل** والاستمتاع ؟

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول: لا يحل الدواعي من القبلة والمعانقة والنظر إلى الفرج عن شهوة إلا في المسبية.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٣/٨، وما ورد من المنع فهو لا يصح.

(٢) وشدد النكير على من حرم النظر واللمس و... بعض المالكية ، انظر: مواهب الجليل ٢٤/٥. ولو قيل بالمنع لكوننا نهينا عن التشبه بالحيوانات والبهائم، لكان صوابا.

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٦٤.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في مذهب[٤] واستدلوا بأدلة منها:

١- لأنه يحتمل أن تكون في غير ملكه بظهورها حبلى ، فلا يحل له الدواعي.[٥]

٢- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ".[٦]

٣- وأما المسبية فلا يتوهم فيه انفساخ الملك فجاز الدواعي .[٧]

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

١- أن الاستمتاع وقع على ملك ظاهر له وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية.[٨]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٥ ، شرح فتح القدير ٤٧٤/٨ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥٢١/٥، ٥٢٦.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٦٩/٧.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٩/٨، ٣١٦/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٥.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧) النكاح، باب وطأ السبايا ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٠/٢.

(٧) انظر: زاد المعاد ٧٣٩/٥.

(٨) انظر: زاد المعاد ٧٤٠/٥.

٢- والحديث إنما فيه منع الوطء قبل الاستبراء ، ولم يمنع ما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة. [١]

القول الثاني: لا بأس بالقبلة والمباشرة بما دون الفرج ؛

وبه قال الحسن البصري وعطاء[٢] وهو قول للإمام مالك رحمه الله[٣] ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[٤]

واستدلوا بأدلة منها:

١- لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل،فإنه لا نص فيها ولا معنى نص.[٥]

٢- الاعتراضات التي اعترضوا بها على أدلة أصحاب القول الأول هي من أدلتهم وهي اعتراضات وجيهة صحيحة.

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني؛ لوضوح أدلتهم وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[٦]

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٧٣٩، ٧٤٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٩٤.

(٣) نسبه للإمام مالك ابن القيم رحمهما الله كما في زاد المعاد ٥/٧٣٩.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٣١٦.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٧٣٩، ولابن القيم رحمه الله في استبراء الأمة والاستمتاع بها كلام نفيس جدير بأن يراجع في الموضع السابق من زاد المعاد .

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/٧٣٨.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المبحث أمران:

١- أن الأمة الصغيرة التي لا تحيض والآيسة والمسبية ، كذلك فيها خلاف ، رجح ابن القيم رحمه الله وغيره جواز الاستمتاع بهن ، وذكر رحمه الله حججا قوية واضحة ، وبراهين ساطعة على الجواز. [١]

٢- أن تقبيل الزوجة والأمة جائز- ولا ريب - وهو من الاستمتاع ومن مقدمات الجماع إلا أنه لا ينبغي أن يقبلها أو يباشرها عند الناس ،[٢] بل ذلك فعل قبيح ، وفحشه ظاهر لكل ذي عقل صحيح.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٧٣٩-٧٤١.

(٢) انظر: المغني ١٠/٢٣١.

المبحث الثالث

تقبيل المحارم [1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان ما جاء في تقبيل المحارم:

والمراد المحرمات المؤبدات كالأم والأخت وأم الزوجة وأم الرضاع ونحوهن ؛ وقد جاء في تقبيل الرجل خد ابنته حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:" دخلت مع أبي بكر- رضي الله عنه -أول ما قدم المدينة فإذا عائشة - رضي الله عنها- ابنته مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر-رضي الله عنه- فقال: كيف أنت يا بنية ؟ وقَبَّل خدها". [2]

أي للرحمة والمودة ، أو مراعاة للسنة. [3]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا ودلا وهـــديا، برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة - رضي الله عنها- كانت

---

(١) المحارم: جمع (مَحْرَمْ) وهو من لا يحل نكاحه - لغة - ، وقال الأزهري:(المحرم ؛ ذات الرحم في القرابة التي لا تحل تزوجها) وأيضا (محرم) بمعنى حرام. انظر: المصباح المنير١/١٣٢ ، وقال ابن فارس:(حَرَم الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد ، فالحرام ضد الحلال) انظر: مقاييس اللغة ص٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري : معلقا مجزوما تحت (٣٩١٨) مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٤/٦٤٥.

(٣) انظر: عون المعبود ١٤/٨٩.

إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها".[١]

وعن عكرمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قَبّل فاطمة – رضي الله عنها ".[٢]

وعن مجاهد قال: " لما نزل عذرها – يعني عائشة رضي الله عنها– قام إليها أبو بكر –رضي الله عنه – فقبل رأسها".[٣]

وقال ابن أبي زيد: قيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك ؛ وقال أيضا: لا بأس أن يقبل خد ابنته،[٤] ونُقل مثله عن الإمام أحمد رحمه الله.[٥]

المسألة الثانية: حكم تقبيل المحارم:

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل المحارم دون التسع ، وما دامت دون سن النكاح، وكذلك إن كانت كبيرة مسنة آيسة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧) الأدب، باب في القيام ٤/٣٥٥ ، وقال الألباني :(صحيح) كما في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٧٩.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة ص ٤٧، وعكرمة من التابعين من الطبقة الثالثة فالحديث مرسل ، وهو مدلس أيضا ، انظر: تقريب التهذيب ص٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة ص ٧٠ من مراسيل مجاهد، فيكون منقطعا.

(٤) انظر: الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص١٩٥،١٩٣.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٢/٢٦٦.

وأما الشابة فقيدوها فيما إذا أمن على نفسه وأمن عليها ، وكذلك إذا جاء من سفر ، وفي غير الفم.[1]

والراجح - والله تعالى أعلم- أنه يقبل خد ابنته وأمه ، وأما التوسع في ذلك وتسوية المحارم في حكم واحد فلا يسوغ لما يلي:

١- تقبيل أبي بكر رضي الله عنه ابنته[2]إنما كان في حالة صغرها[3] حيث كان عمرها دون التاسعة قطعا، وذِكرُ البخاري للحديث في باب الهجرة ما يشعر بذلك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة ، وكان عمرها تسع سنوات.

٢- وأما رواية عكرمة ومجاهد [4]فهي مرسلة فلا حجة فيهما .[5]

٣- ونقل عن مالك كراهة تقبيل أم الزوجة ، مع أنها من المحارم.[6]

مما يدل على عدم التسوية بين المحارم.

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ٤١٢/٣، الفتاوى الهندية ٣٦٩/٥، بدائع الصنائع ١٢٠/٥، المغني٥٠٣/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٨،٣٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٦/٢، الجامع لابن أبي زيد ص١٩٣ وما بعدها.

(٢) وقد مضى الأثر في ص ٣٩ .

(٣) انظر: فتح الباري ٣٠٢/٧.

(٤) قد مضى ذكرهما ص ٣٩ .

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٧، ٥٢٠، وذكر العلائي عكرمة فيمن يرسل ص٢٩٢ ، وأن مجاهدا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، انظر: ص٣٣٦ من جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

(٦) انظر: الجامع لابن أبي زيد ص١٩٣.

٤- كره الإمام أحمد النظرَ إلى ساق امرأة أبيه وصدرها[١] ، مع أنها من ذوات المحارم.

٥- وردت النصوص في البنت وتعدية الحكم إلى غيرها لابد من دليل عليها، ولو اشتهر تقبيل الرجال لمحارمهم لاشتهر النقل بذلك ، وهو أمر توجد الدواعي على نقله ، خصوصا مع كثرة أسفارهم وغزواتهم رضي الله عنهم ، وقفولهم لأهليهم وذويهم.

٦- إطلاق الحكم بجواز تقبيل المحارم يؤدي إلى تسوية المحارم ، وهو ليس كذلك ، قال القرطبي رحمه الله :(ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج).[٢]

٧- القول بعدم الجواز مطلقا ، سد لباب عظيم اتفقت الأمة عليه ؛ وهو: باب سد الذرائع.[٣]

فالظاهر - والله تعالى أعلم - الاقتصار في **التقبيل** على ما ورد ، لا على ما يرد ، وخلاصةً لهذا المبحث أنقل فتوى سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز- ففيه فوائد عظيمة- حيث قال رحمه الله:(لا حرج في تقبيل الرجل لابنته

(١) انظر: المغني ٤٩٢/٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٢.

(٣) انظر: هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، ١٠٥.

الكبيرة والصغيرة بدون شهوة ، على أن يكون ذلك في خدها ، إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها ، ولأن **التقبيل** على الفم يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية، فتركه أولى وأحوط ، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة ، وسدا لذرائع الفاحشة... والله ولي التوفيق) . [1]

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ص ٢٢٥، ٢٢٦ .

المبحث الرابع
حكم تقبيل الرجلِ الرجلَ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقبيل الرجلِ الصبيَّ :[1]

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل الصغير والصغيرة[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " قَبَّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحسنَ بن علي – رضي الله عنهما– وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحدا ! ، فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال:" من لا يَرْحَم لا يُرْحَم" .[3]

---

(١) (الصبي) هو الصغير أو الصغيرة : وهو من كان سنه أقل من سبع سنوات ، وهو من لا يفرق بين الربح والخسارة، ولا بين الضار والنافع. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٤، وأما تقبيل المردان ممن في قلبه مرض فهذا محرم قطعا، قال صاحب المنتظم ٢٣٧/٨ (إن ابن برهان يميل إلى المرد الصباح، ويقبلهم من غير ريبة، قال المصنف: وقوله من غير ريبة أقبح من التقبيل، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة ؟). وهذا يجعل الإنسان يبتعد عن موضع الريب.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٤٠/١٠، المغني ٥٠٢/٩.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٩٩٧ ، الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٩٨/٧ مع الفتح، وذكر ابن القيم في تحفة المولود ص ١٢١: بابا في استحباب تقبيل الأطفال، ثم ذكر الحديث السابق، مما يدل على استحباب تقبيل الأطفال شفقة ورحمة.

ويدل للجواز فعل أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته عائشة رضي الله عنها[1] ، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبلون صبيانكم ؟! فما نقبلهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟" [2] ولأثر عبد الله بن جعفر أنه قبل زينب بنت عمر بن أبي سلمة ، وهي ابنة سنتين أو نحوه.[3]

وقال ابن حجر رحمه الله : (وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس إشارة إلى أن تقبيل الولد ، وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة ، لا للذة والشهوة).[4][5]

---

(١) سبق تخريج الأثر ص ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٥٩٩٨ ، الأدب ، باب رحمة الولد.. ٩٨/٧ مع الفتح.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١١٧، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص ١٤٦.

(٤) فتح الباري ٤٤٤/١٠.

(٥) وأما ما يقوله بعضهم في تقبيل الصبيان والخلان، فهذا محرم قطعا، وقد ذكر صاحب نفح الطيب ٣٤٩/٣ أبياتا غزلية أوردها لبيان قبح نية بعض المقبلين :

قلت هـب لي يا حبيبي قبلة ... تشف من عمك تبريح الصدى
فانثنى يهتز من منكبه ... مائلا لطفا وأعطاني اليدا
كلما كلمني قبلته فهو ... إما قال: قد ، ولا ردا
كاد أن يرجع من لثمي له ... وارتشاف الثغر منه أدردا

المسألة الثانية: التقبيـــل للدنيا:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل يد الظالم ورأسه ، وأن من فعل ذلك فقد عظمهم ، ووقع في معصية ، **واتفقوا** على منع تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء ، لأن فيه تشبه بعبادة الوثن ، ولأن هذا **التقبيـــل** وقع منه لأجل حطام الدنيا فيمنع منه.[1]

المسألة الثالثة: التقبيـــل على الفـــم:

اتفق الفقهاء على منع تقبيل الرجل فَمَ الرجلِ مطلقا ، لأنه قَلَّ أن يقع تكريما، ولأنه محل شهوة.[2]

وما ورد فيه من أثر عبد الله بن جعفر أنه قال:" لما قدم جعفر من الحبشة ، استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبل شفتيه". [3] فإنه لا يصح ، بل قال البيهقي بعد أن رواه والمعروف: "بين عينيه".[4]

---

(١) انظر: الدر المختار ٥٤٦،٥٤٩/٩، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩، ٥٤٩، جواهر الإكليل ٢٠/١، ٢٧٥، الإحياء ٢٢٣/٢، ٢٢٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٧/٢، ١٧٨، فتح الباري ٦٠/١١، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: **(وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض، ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الإنحناء بالظهر لغير الله –عز وجل– منهي عنه)**. المجموع ٩٢/٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٠/٢.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، باب (٦١) ٤٧٧/٦، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/٤.

(٤) شعب الإيمان ، باب (٦١) ٤٧٧/٦.

المسألة الرابعة: تقبيل الرجل الرجلَ على الخد ، أو تقبيل يده:

اتفقوا على منع تقبيل الرجل لشهوة ، أو إذا كان أمردا ، أما إذا كان على سبيل البر ، والكرامة ، أو لأجل الشفقة ، أو التقدير للعالم الورع ، أو السلطان العادل ، أو الأصدقاء وغيرهم.. ، فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين ؛

القول الأول: يجوز ذلك ؛ وبه قال بعض الحنفية [(١)] وبعض الشافعية [(٢)] والحنابلة .[(٣)]

واحتجوا بآثار كثيرة منها:

١- عن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه : " دخل عليّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما، واعتنق عليا بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى، فقبل فاطمة وقبل عليا..".[(٤)]

---

(١) در المختار ٥٤٦/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩.

(٢) فتح الباري ٥٩،٦٠/١١.

(٣) الآداب الشرعية ١٧٧/٢، ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد٦٩٤/٣-٦٩٥ أن (ابن عقيل عوتب في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطئا أم واقعا موقعه ؟ قالوا: بلى ! قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى) فإذا كان من باب الإكرام فهو كما ذكر، وإلا فيخشى أن تكون للدنيا-ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠٥٧) ٢٩٧/٦، من مسند أم سلمة -رضي الله عنها- وفي سنده عطية الطفاوى، وهو مختلف فيه كما في تعجيل المنفعة ص ٣٢٠، وذكره ابن القيم في تحفة المولود ص ١٢١، وسكت عنه، وكذا الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٨٤/٣ .

٢-حديث الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه " [١] ، **واعترض** عليه بأن الحديث مرسل.[٢]

٣-لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله وصلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه..فاعتنقه وقبله".[٣]

٤ــ وبما جاء عن عبد الرحمن بن رزين قال : " مررنا بالربذة ، فقيل لنا: هاهنا سلمة ابن الأكوع ! فأتيته ، فسلمنا عليه فأخرج يديه ، فقال : بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها". [٤]

و في تقبيل اليد آثار كثيرة ، تدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٠) الأدب ، أبواب السلام ٣٥٦/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥١٤.

(٢) انظر : عون المعبود ٨٨/١٤.

(٣) أخرجه الترمذي برقم(٢٧٣٢) الاستئذان والآداب ، ما جاء في المعانقة والقبلة ٧٦/٥ ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٣٧٢.

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٢/١.

القول الثاني : يكره ذلك .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله[١]، والإمام مالك رحمه الله[٢] ، وغيرهم.

واحتجوا بأدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك قال: " قال رجل يا رسول الله ! أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: فقال؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. قال: فيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال :نعم".[٣]

٢- ولما أثر عن بعضهم بأن تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى.[٤]

٣ـ وما يروى من : " أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكاعمة "[٥]وهو أن يلثم الرجل صاحبه.[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩.

(٢) الجامع لابن أبي زيد ص١٩٦-١٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي برقم(٢٧٢٨) الاستئذان والآداب ، ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ ، وصححه الألباني ، انظر: السلسلة الصحيحة ٨٨/١.

(٤) ذكره ابن مفلح عن سليمان بن حرب ، كما في الآداب الشرعية ١٧٨/٢.

(٥) رواه أبو عبيد منقطعا في غريب الحديث ١٧١/١ .

(٦) انظر: الفائق في غريب الحديث١٥٧/٣ وقال هو من:(كعم المرأة إذا قبلها ملتقما فاها).

والراجح –والله تعالى أعلم– جمعا بين الأحاديث ، هو جواز **التقبيل** سواء على الرأس[1] أو الخد أو اليد ، لكن على غير عادة ،كأن يكون عند قدوم سفر ، أو وداع[2]، أو لقاء بعد طول عهد ، ويكره في الحضر ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم[3]، وبهذا يكون الجمع بين الأحاديث ، إلا أن الجواز ينبغي أن يقيد زيادة على ما اتفقوا على منعه بما يأتي:

١– ألا يتخذ ذلك عادة .

٢– ألا يدعوا ذلك إلى تكبر العالم وغيره بتقبيل يده .

٣– ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كالمصافحة .[4]

---

(١) والتقبيل على الرأس من عادات العرب، ولم يأت في الشرع ما يمنع منه، والذي يدل أنه من عاداتهم ما ذكر في الفائق ٢٢/٢ مادة: (رأس)، قول الشاعر:

جعلت يدي وشاحا له وبعض الفوارس لا يعتنق النيل من الرأس

والمراد: تقبيله. الفائق ٤٢١/٢.

(٢) ومنه قول الشاعر:

السم من ألسن الأفاعي أعذب من قبلة الوداع

ودعتهم والدموع تجري لما دعا للوداع داعِ

انظر: نفح الطيب ١٠٧١/٢.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٩٣/١٢، الأذكار للنووي ص٣٣٣، الآداب الشرعية ١٧٨/٢ ، تحفة الأحوذي ٤٧٣/٧.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١٧٨/٢-١٧٩ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩١/١-٩٣.

المبحث الخامس
تقبيـــل الـــمرأةِ الـــمرأةَ

وفيه مسألتان ؛

المسألة الأولى: بيان حد عورة الـــمرأة مع الـــمرأة :

وخلاصة هذه المسألة كما ذكرها الفقهاء هي : أن المرأة المسلمة تنظر إلى المرأة كالرجل من الرجل – أي ما بين السرة والركبة – ، وقيل كالرجل مع محرمه –أي مواضع الزينة كالوجه واليدين والجيد– والأول أصح.[1]

والدليل عليه قوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..﴾ إلى قوله﴿ أو نسائهـــن﴾[2] ، قال البغوي رحمه الله :(أراد أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة ، كالرجل المحرم ، هذا إذا كانت المرأة مسلمة ، فإن كانت كافرة فهل يجوز للمسلمة أن تنكشف لها ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فقال بعضهم: لا يجوز ، وقيل : يجوز).[3]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٩، بدائع الصنائع ١٢٤/٥، نهاية المحتاج ١٩٤/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٤/٨ روضة الطالبين ٣٧٠/٥، وقال شيخنا عبيد بن عبد الله الجابري : بل الثاني أولى خصوصا مع ظهور الفتن ، وكثرة افتتان النساء بعضهن ببعض.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) انظر: معالم التنزيل٣٥/٦.

وكره مكحول وعبادة بن نسي أن تُقَبِّلَ النصرانيةُ واليهوديةُ والمجوسيةُ المسلمـــةَ ، [1] فإذا كان عورة المرأة للمرأة ، ما بين السرة إلى الركبة ، فتحل لها المس والنظر من غير شهوة. [2]

المسألة الثانية: في حكم تقبيل المرأة للمرأة:

بما أن عورة المرأة للمرأة هي كعورة الرجل للرجل – كما قال به بعض الفقهاء – فيجوز للمرأةِ أن تقبل المرأةَ على الوصف والصفة التي يجوز للرجل أن يقبل الرجل[3] ، فكما يكره تقبيل الرجلِ فَمَ الرجلِ ، أو يدَه ، أو شيئا منه ، إن كان خيف الفتنة ، فكذا تقبيل المرأةِ المرأةَ ويجوز عند أمن الفتنة إذا كان **التقبيل** عند لقاء أو وداع ، وأما على وجه البر فجائز –في غير الفم– إذا أمنت الشهوة،[4] ومما يدل على منع تقبيل الفم ، ما روي :" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة "،[5] وهو أن يلثم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه **كالتقبـــيـــل.** [6]

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٨٤/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٩، نهاية المحتاج ١٩٥/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٤/٨.

(٣) انظر: المغني ٥٠٥/٩، وانظر: حكم تقبيل الرجل للرجل في المبحث الرابع ص ٤٦ وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩، روضة الطالبين ٣٧٤/٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢/٤، كتاب النكاح، وسكت عنه الزيلعي، انظر: نصب الراية ٤/ ٢٥٦،٢٥٧، والدراية للحافظ ابن حجر ٢٣٢/٢-٢٣٣، فإن فيهما مزيد تخريج.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١٨٠/٤، قال شيخنا عبيد بن عبد الله الجابري : ومكاعمة المرأة للمرأة كمكاعمة الرجل للرجل ، فهما في الحكم سواء.

ومما يدل على أن المرأة في هذه المسألة كالرجل للرجل[1] ، ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما النساء شقائق الرجال".[2] قال ابن الأثير: (أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع..)[3] وقال الخطابي: (وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها).[4]

والله الموفـــق

---

(١) انظر: المغني ٥٠٥/٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦) الطهارة، باب ٥٩ ٦١/١، ورواه غيره ، قال ابن القطان: (هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح) . انظر: كشف الخفاء للعجلوني ص ٢١٤، وحسن الألباني الحديث كما في صحيح سنن أبي داود ٤٦/١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤٩٢/٢.

(٤) عون المعبود ٢٧٥/١.

المبحث السادس
تقبيل الميت

يجوز تقبيل وجه الميت ، وجبينه على وجه الشفقة ، والحزن ، من قبل أقربائه، وأصدقاءه ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وعيناه تذرفان ".[1]

ولما روى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم :" أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت"،[2] وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت ، والبكاء عليه جائز[3].

وقال الشوكاني رحمه الله في حديث تقبيل أبي بكر رضي الله عنه : (فيه جواز تقبيل الميت تعظيما ، وتبركا ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر رضي الله عنه فكان إجماعا).[4]

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٨٩) كتاب الجنائز، الباب الرابع عشر ٣٠٦/٣ ، وقال الترمذي :حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود برقم (٣١٦٣) كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت ٥١٣/٣ ، و أخرجه ابن ماجة برقم (١٤٥٥) الجنائز، باب تقبيل الميت ٢٦٨/١ ، وسكت عنه البوصيري ، انظر: مصباح الزجاجة ١٩٨/٢ ، وقال الألباني : (صحيح) كما في صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٥٦) كتاب المغازي ، بـــاب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٦٨/٥.

(٣) انظر: عون المعبود ٣٠٨/٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥٢/٤.

وقال ابن حجر رحمه الله : (وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا).[1]

قال سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : (قوله – أي قول الحافظ – " تبركا" هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز، لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه[2]، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك ، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع ، والله أعلم).[3]

قلت : وكلام سماحته ينطبق كذلك ردا على الشوكاني حيث أطلق تقبيل الميت تعظيما وتبركا ، ولم يقيده بنبينا صلى الله عليه وسلم، وأما حكاية إجماعه على فعل الصديق رضي الله عنه فمما يدل على خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم فعل الصحابة ذلك مع غيره ، وفعل الصديق رضي الله عنه لم يكن تعظيما وتبركا – كما هو الظاهر من أقوال الفقهاء رحمهم الله – بل كان شفقة ورحمة ، وإكراما، و الفقهاء رحمهم الله نصوا على جواز تقبيل الميت ما دام رحمة وشفقة.[4] وبالله تعالى التوفيق

---

(١) فتح الباري ١٣٨/٣.

(٢) انظر: التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٨١.

(٣) تعليق الشيخ رحمه الله على فتح الباري ١٣٨/٣.

(٤) انظـــر: البناية على الهداية ٣٢٤/٩ ، نهاية المحتاج ١٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٧٠/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٤٦٨/٢ ، المحلى لابن حزم ١٤٥/٥ ، أحكام الجنائز وبدعها للعلامة الألباني ص ٢٠.

المبحث السابع
تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم تقبيل الحجر الأسود :

يسن تقبيله للحاج والمعتمر في حالة الطواف عند القدرة عليه وهذا عند عامة الفقهاء.[1]

ودليله ما جاء عن عمر رضي الله عنه :" أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، فقال : إني أعلم أنك حجر ؛ لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك".[2]

وعنه رضي الله عنه :" أنه قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا".[3]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٦٢/٢ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣ ، كتاب التلقين ص٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٩٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧) كتاب الحج، باب ماذكر في الحجر الأسود ٤٩٥/٢ ، ومسلم برقم(١٢٧٠) الحج، استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧١) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٦/٢.

وفيهما دلالة على استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف[١]، وأن الحاج أول ما يقدم يُسَنُّ له تقبيله.

وشرع تقبيله : اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع.[٢]

وفي الحديث : الحث على الاقتداء برسول الله وصلى الله عليه وسلم في تقبيله، ودفع توهم من ظن النفع في الجمادات.[٣]

والمستحب في التقبيل ألا يرفع به صوته ،كما ذكره سعيد بن جبير رحمه الله قال: (إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء).[٤]

المسألة الثانية: حكم المزاحمة للتقبيل ؛

الطائف بالبيت إن لم يستطع تقبيل الحجر الأسود لعجز ، وغيره اقتصر على الاستلام باليد ، وهو قول الجمهور.[٥]

وأما المزاحمة للاستلام **والتقبيل** ، فقد كرهه : ابن عباس وغيره وقال – أي ابن عباس ﷺ : "لا يُؤْذِي ولا يُؤْذَى".[٦]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٤١/٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٥٦/٣ ، در المختار ٥٠٤/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣ ، كتاب التلقين ص ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٩٦/٣.

٦١) انظر: فتح الباري ٥٥٦/٣.

وجاء مرفوعا: "يا عمر : إنك رجل قوي ، فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر".[1]

والحديث يدل على ألا يزاحم الإنسان للاستلام ، خصوصا إذا خشي أنه يؤذي ويضر الناس ويدل لهذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" [2] ، وقوله : "من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه".[3]

قوله "من ضار" أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، ومعنى "شاق" قصد إلحاق المشقة بأحد[4] ، ولأن الاستلام سنة ، وترك الإيذاء واجب ، فلا يترك للسنة الواجبُ.[5]

ولم يَرَ ابن عمر رضي الله عنهما بالمزاحمة بأسا فعن الزبير ابن عربي(أبو سلمة البصري) قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر ؟ فقال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله". قال : قلت : أرأيتَ إنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٠) ٣٢١/١ ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام ٨٠/٥ ، وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وسكت عنه ٥٥٥/٣ وقال الألباني: هو حديث قوي ، انظر: مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف له ص ٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم(٢٣٦٢) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٤٤/٢ ، وقال الألباني: (صحيح) كما في صحيح سنن ابن ماجة ٣٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم(٢٣٦٤) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٤٤/٢ ، وقال الألباني: (حسن) كما في صحيح سنن ابن ماجة ٣٩/٢.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١٠٧/٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٦٤/٢.

زُحِمْتُ ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه و يقبله".[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام،..وعن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمي ، وقيل له في ذلك ، فقال : هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم).[2]

والأول وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أرجح وهو اختيار جمهور أهل العلم[3]، لثبوت حديث عمر ﷺ ، وللأدلة العامة الدالة على كراهة الزحام والمضارة في هذا الموضع وغيره.

ومادام لا يستطيع الطائف **التقبيل** ، فإنه حينئذ يقتصر على الاستلام باليد ، فإن عجز عنه وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به - كالعصا ونحوه — استلمه به.

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: رأيت طاووسا يمر بالركن-(أي الذي فيه الحجر) فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحمن وإن رآه خاليا قبله..ثم قال: رأيت

---

(١) أخرجه البخاري برقم(١٦١١) كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر الأسود ٤٩٩/٢.

(٢) فتح الباري ٥٥٦/٣.

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٩٦/٣.

ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس -رضي الله عنهما- رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك..).[1]

المسألة الثالثة : حكم تقبيل اليد أو ما استلم به الحجر ؛

في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

القول الأول : يقبل يده بعد الاستلام ، وكذلك يقبل ما استلم به الحجر الأسود إن لم يستلم بيده.

وهذا قول جمهور الفقهاء[2] واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".[3]

قال النووي رحمه الله :(فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرنا من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور).[4]

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٣١/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ، حاشية ابن القيم ٢٣٢/٥، الفروع لابن مفلح ٤٩٦/٣، بداية المجتهد ٢٦٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٨) كتاب الحـــج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩٢٧/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٩.

ومما يؤكد مذهب الجمهور ، حديث أبي الطفيل ﷺ قال :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن".[1]

القول الثاني: لا يستحب تقبيل اليد ، ولا ما استلم به الحجر ، وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله[2]، وبه قال القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة ، وفي رواية عند المالكية ، يضع يده على فمه من غير تقبيل.[3]

والراجح : القول الأول لما ذكروه من الأدلة ، وقد ذكر ابن رشد تقبيل اليد بعد الاستلام و لم يذكر فيه خلافا.[4]

وتقبيل اليد مروي عن عدد من الصحابة قال عطاء : "رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. فقيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا ".[5]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير ٩٢٧/٢، والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء هو عصا معوج الرأس .

(٢) انظر: كتاب التلقين ص٢٢٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٥٣/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٦٢/٣،٢٦٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب تقبيل اليد بعد السلام ٥٧/٥ ، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ٥٥٣/٣ ، وقال الألباني رحمه الله : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، انظر: إرواء الغليل ٣١٣/٤.

المسألة الرابعة :حكم تقبيل الركن اليماني؛

يندب، استلام الركن اليماني في الطواف باتفاق الفقهاء[١]، لما جاء عن ابن عمر ﷺ :" أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر كل طواف".[٢]

وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: "ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة ولا رخاء".[٣]

وأما تقبيل الركن اليماني ، فإن عامة الفقهاء على أنه يستلمه ولا يقبله، لاقتصار الأحاديث الصحيحة على الاستلام دون **التقبيل**.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والخرقي من الحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]: يقبله .

وكذا قال الشوكاني إلا أنه قال : (إن صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به)[٧].

---

(١) انظر:الاختيارات الفقهية ص ٨٤.

(٢) أخرجه النسائي برقم(٢٩٤٧) كتاب الحج ، باب استلام الركنين في كل طواف ٢٥٥/٥ ، وقال الألباني رحمه الله : (حسن) كما في صحيح سنن النسائي ٦١٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم برقم(١٢٦٨) كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين ٩٢٤/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١١/٣.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٩٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٧/٤.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٩٥/٧.

(٧) انظر: نيل الأوطار ١٠٩/٥.

والذي روي عنه انه قال: " كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه".[1]

وقول عامة الفقهاء أرجح للأحاديث التي ذكروها ، فليس فيها **التقبيل**، ولم ينقل تقبيل الركن اليماني من طريق صحيح ، والأصل في العبادات الاتباع، لا سيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة.[2]

تنبيه : كذلك سائر المساجد المبنية، وغيرها من الغيران والأحجار، لا يشرع تقبيلها، وقد علم من دين الإسلام أنه ليس من شريعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، تقبيل شيء من ذلك.[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :(ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا، فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا).[4]

المسألة الخامسة : حكم تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني:

اتفق الجمهور على استلام الركن اليماني باليد ، وأما تقبيل اليد بعد الاستلام ففيه أقوال:

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٥٤ ، وفي سنده عبدالله بن مسلم بن هرمز ، قال الحافظ:(ضعيف) ، كما في التقريب ص٣٢٣.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٥٣٦ ن وقال الألباني رحمه الله :(ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوافه ، ولا يقبله ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه) انظر: مناسك الحج والعمرة له ص٢٢.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٦.

القول الأول: يقبل يده بعد الاستلام ، قال به الشافعية[1]، وهو قول للحنابلة.[2]

قال النووي رحمه الله: وبه قال جابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ .[3]

القول الثاني: لا يقبل الركنَ اليماني ولكن يلمسه بيده ، ويضعها على فيه من غير تقبيل ، وهذا قول للإمام مالك رحمه الله.[4]

القول الثالث: لا يقبل اليد بعد استلام الركن اليماني ، وبه قال الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[5]

وذلك لأن النبي ﷺ لم يقبله ، بل استلمه ، و لم يثبت عنه تقبيل يده.

وقال النووي وابن حجر رحمهما الله : (إن في الحجر الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم ، وفيه الْحَجَر ، فناسب الاستلام **والتقبيل** ، وأما الركن اليماني ففيه فضيلة واحدة ، كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام فيستلم فقط).[6]

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٨٤/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٩٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٧/٤.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩.

(٤) انظر: الموطأ ٢٩٦/١ ، التاج والإكليل ١٥١/٤.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٨٤، الإنصاف للمرداوي ٧/٤.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩، فتح الباري ٥٥٤/٣.

فالراجح من هذه الأقوال هو قول الحنفية ، والحنابلة على أنه : لا يسن تقبيل الركن اليماني ، ولا تقبيل اليد بعد استلامه لما مر من الأدلة .

وأراد عمر ﷺ في قوله السابق[1] : بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما قبل الحجر الأسود.[2]

ومما يعضد هذا الاختيار : حصر ابن عمر ﷺ الاستلام في الركنين في قوله: " لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين"[3]، واستدل ابن عباس ﷺ على معاوية بن أبي سفيان ﷺ لما استلم أركان البيت – بقول الله ﷻ " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.."[4] [5]

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر قوله ص ٥٦ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٧) كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين ٩٢٤/٢.

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم ٢١.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص ١٢٦ ، واستشهد به الحافظ في الفتح ٥٥٣/٣.

*** فائدة: في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان ،كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ، وللركن اليماني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيئا منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم ، والثاني يستلم فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩ ، فتح الباري ٥٥٤/٣ ، نيل الأوطار ١٠٩/٥.**

المبحث الثامن

تقبيل القبور والمشاهد[1]

اتفق العلماء على مشروعية زيارة القبور ، للعظة والاعتبار ، والدعاء للميت[1]، أما تعظيم القبور والمشاهد ، واتخاذها أعيادا ، وتقبيلها ، والتمسح بها فهو من مسائل الجاهلية[2]، ومظهر من مظاهر البدع ، وأنه عادة اليهود والنصارى.[3]

وتقبيل القبور ، والمشاهد ، واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها هو من اتخاذها عيدا[4]، وقـــد جاء النهي صريحا عن ذلك ، كما في حديث أبي هريرة

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٤٠، إغاثة اللهفان ١/١٥٥، ١٦٩.

(٢) انظر: مسائل الجاهلية ص ٢٥، السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٠٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (**ولهذا قال العلماء: من زار قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي يقبل منه الركن الأسود، ويستلم الركن اليماني، ولهذا اتفق العلماء على أنـــه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه إلا الركنان اليمانيان، حتى مقام إبراهيم الذي بمكـــة لا يقبل، ولا يتمسح به فكيف بما سواه من المقامات والمشاهد**) . المجموع ٣/٢٧٤.

(٣) انظر: الاقتضاء ٢/٢٥٢، ٦٤٧، الرد على البكري ١/٤٥٠.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١/١٥١، قرة عيون الموحدين ص ١١٥.

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم".[1]

وكذلك تقبيل الأرض[2]، وكشف الرؤوس ، عند القبور والمشاهد هو من مكائد الشيطان ، لصدهم عن شرعة الرحمن ، ويتشبهون في **التقبيل** والاستلام باستلام الحجر الأسود ، عند القبور والمشاهد ، ويخالفون الشرع ، بإيقاد النيران ، وتقبيلها ، وتخليقها.[3]

والنهي عن تقبيلها واستلامها وتعفير الجباه عندها ، ليس غضا من أصحابها، ولا نقصا لهم، بل ذلك من إكرامهم ، واحترامهم ومتابعتهم فيما

---

(١) أخرجه أبو داود برقم(٢٠٤٢)، ٢١٨/٢، كتاب المناسك، باب/ زيارة القبور، وقال ابن القيم –رحمه الله–:(هذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير) كما في إغاثة اللهفان ١٤٩/١، وقال النووي –رحمه الله– :(إسناده صحيح) رياض الصالحين ص ٤١٣.

(٢) **سئل شيخ الإسلام –رحمه الله– عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم، وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق، وهو مكره كذلك ؟ قال:(أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا..، وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء)** . الفتاوى الكبرى ١٣٨/١.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ١٥٢/١، الجواب الكافي ص ٩٢.

يحبونه من اتباع الشرع،[1] فإذا علم هذا، فلنذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة حتى لا يبقى لمقلد شبهة ، ولا لمتعلم حجة :

فقد ذكر أصحاب مالك[2] رحمه الله :أن الزائر لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمسه وكذلك المنبر، قلت فغيره أولى.

وقرر الفقهاء من الشافعية [3] وغيرهم : كراهة تقبيل الجمادات ، إلا الحجر الأسود المعظم ، والمصحف الكريم.

قال النووي رحمه الله :(ويكره مسحه- أي قبر النبي صلى الله عليه وسلم- باليـــد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه...هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .

ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهله وغفلته لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع ، وأقوال العلماء[4]، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب).[5]

---

(١) انظر: الاقتضاء ٢/٧٤٨ ، إغاثة اللهفان ١/١٦٥، الصواعق المرسلة الشهابية ص ٢٨١، الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية-الرسالة الأولى- ص ٢٥.

(٢) انظر: الشفا في حقوق المصطفى ٢/٨٤.

(٣) كما في المجموع شرح المهذب ٥/٣١١.

(٤) أي: الموافقة للنصوص.

(٥) مناسك الحج ٢/٦٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(وأما تقبيل شيء من ذلك ، والتمسح به فالأمر فيه أظهر ، إذ قد علم العلماء الاضطرار من دين الإسلام وأن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بلاد الشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك...

لأن إتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم).[1]

وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، بل في الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للحجر الأسود :"والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك"[2].

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة : أن يقبل الرجل جدران البيت ولا مقام إبراهيم عليه السلام ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين

---

(١) الإقتضاء ٨٢٢/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

لأن ذلك نوع من اتخاذ القبر عيدا، وهو بدعة لم يفعله الأولون ولم يثبت إلا تقبيل الحجر الأسود.[١]

وتقبيل هذه القبور والمشاهد إنما يتم قربة لها ، والعبادات كما قال الفقهاء : مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع.[٢]

وتقبيل القبور يدخل في باب الغلو في الصالحين الذي هو سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم.[٣]

وبعد هذا السرد لبعض أقوال أهل العلم تَحْسُنُ الإشارة إلى قول ابن حجر رحمه الله حيث قال: (ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى وسلم ، وتقبيل قبره؟ فلم ير به بأسا[٤]، ثم قال: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك[٥]، ونُقِل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية ؛ جواز تقبيل المصحف ، وأجزاء الحديث ، وقبور الصالحين ، وبالله تعالى التوفيق).[٦]

---

(١) انظر: المجموع ١٧/٤٧٦، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر:الرد على البكرى ١/٢٨٨.

(٣) انظـــر: حاشية كتاب التوحيد ص ١٤٦، ولا يخفى أن التقبيل للقبور إن كان معه صرف للعبادة كان شركا، فليحذر المسلم من البدع والشرك، فإنها مهلكات مرديات.

(٤) انظر: تعليقة سماحة الشيخ العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز على الفتح ٣/٥٥٥.

(٥) وهو الصحيح كما سيأتي.

(٦) الفتح ٣/٥٥٥، كتاب الحج ، باب/من لم يستلم إلا الركنين.

قلت وفي نقل ابن حجر رحمه الله هذا القول ، والسكوت عليه ما يشعر بارتضائه لهذا القول، أو يقال : إن أقل ما كان عليه رحمه الله أن ينبه على خطئه لو لم يرض به.

ومما يدل على ضعف هذا القول المنقول ما يأتي :

١- الإجماع على منعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد).[١]

فمن قال قولا مخالفا للإجماع فهو مردود لأن الإجماع حجة قاطعة بذاته.

٢- أن النقل عن الإمام أحمد رحمه الله فيه نظر كما ذكره بالتمريض هو بنفسه ويدل على عدم صحة هذا النقل ما سبق ذكره من الإجماع ، وأيضا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أعلم الناس بالمذهب ومع ذلك لم يذكراه ، بل ذكرا ما يناقض هذا النقل كما مر.[٢]

٣- أن القول الذي ذكره عن ابن أبي الصيف اليماني منقول بصيغة التمريض كما ذكره هو ونقله ، وأيضا هو محجوج بما ذكره النووي رحمه الله وهو الحجة في اختيارات المذهب ولا ريب.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٢٩٠، المسألة رقم(١٠٦١)، وانظر: الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، ٨٤.

(٢) وانظر: الإنصاف ٤/٥٣.

٤- وأما قياس هذا **التقبيل** على الحجر الأسود كما فهمه بعضهم فإنه لا يصح ، لأن العبادات كلها مبناها على التوقيف ، ولا يكون إلا بنص أو إجماع.[١]

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله:

هذا ومن أعمال أهل الشرك ... من غير ما تردد أو شك

ما يقصد الجهال من تعظيم ما ... لم يأذن الله بأن يعظما[٢]

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: معارج القبول ١/٤١٧.

(٢) معارج القبول ١/٤١٤.

المبحث التاسع
تقبيل المصحف وكتب أهل العلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله عن تقبيل المصحف ، فقال: ما سمعت فيه شيئا ، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول كلام ربي ، كلام ربي).[1]

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٩/١، وأما أثر عكرمة -رضي الله عنه- فرواه الدارمي عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عكرمة بن أبي جهل -رضي الله عنه- كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي). كما في سنن الدارمي (٣٣٥٠)كتاب فضائل القرآن، باب/في تعاهد القرآن، ورى نحوه الحاكم كما في مستدركه ٢٧٣/٣ ، وقال بعده الذهبي(مرسل) وأثر عكرمة -رضي الله عنه- لا يثبت فإن فيه انقطاعا بين ابن أبي مليكة وعكرمة، فإن عكرمة -رضي الله عنه-توفي في خلافة الصديق في الشام على الصحيح، وليس من الرواة عنه ابن أبي مليكة، كما في ترجتمته في التهذيب ١٣١/٣، والتقريب ص٣٣٦، وأما عبدالله بن أبي مليكة فهو أدرك ثلاثين من الصحابة، وليس فيهم عكرمة، بل في روايته عن طلحة بن عبيد الله خلاف فكيف بعكرمة، انظر: التهذيب ٣٧٩/٢. ولفظ الدارمي والحاكم موافق لما ذكره الإمام أحمد -رحمه الله-، ولعله فهم من الوضع التقبيل، وهو ليس بلازم، وأما أن تكون الرواية بلفظ(كان يفتح المصحف، ويقبله..) كما في بعض نسخ التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٩١ وقال: (رويناه في مسند الدارمي) وليس في مسند الدارمي بهذا اللفظ، ولا في غيره من أصول السنة ودواوينها. وأما ما ذكره شارح سنن ابن ماجة الحنفي بقوله:(لكن روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي، ومنشور ربي -عز وجل- ، وكان عثمان -رضي الله عنه- يقبل المصحف=

ولم يجوز أهل العلم تقبيل شيء من الكتب، ومن ذكره فإنما هو قياس أو تخريج على المصحف.

وفي تقبيل المصحف قولان لأهل العلم:

القول الأول: جواز تقبيل المصحف ؛ وهو قول للحنفية[١]، وقول في مذهب الحنابلة[٢]، وقال به ابن حجر من الشافعية.[٣]

قالوا: لأنه من باب التكريم له ، ولأثر عكرمة السابق.

القول الثاني: كراهة تقبيل المصحف، وأنه بدعة، وهو قول المالكية[٤]، وقول في مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[٦]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

=ويمسه على وجهه)كما في شرحه على سنن ابن ماجة ٢٦٣/١، فهذا ليس له ذكر في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ، ولا قريب منه، وأقرب شيء لهذا هو أثر عكرمة -رضي الله عنه-، ولكن المشتغلين بالفقه المذهبي، يغفلون عن الآثار، ويصيرونها أحاديث في الأمصار، وليس هو في شيء من الكتب.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٩.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ١٩٤/٢.

(٣) انظر: الفتح ٥٥٥/٣.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج ١٨٩/١.

(٥) انظر: الدر المختار ٥٥٢/٩، وانظر: شرح سنن ابن ماجة ٢٦٣/١، فإنه نقل عن القنية أن :(تقبيل المصحف بدعة).

(٦) انظر: الآداب الشرعية ١٩٤/٢.

١- أنه وإن كان في تقبيل المصحف رفعة له وإكراما ، فإنه لا يستحب فعله، لأن القرب لا يصار إليها إلا بتوقيف ، كما أن عمر ﷺ لما رأى الحجر قال : " إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك " .[١] وكذلك معاوية ﷺ لما طاف وقبل الأركان كلها ، أنكر عليه ابن عباس ﷺ فقال: " ليس في البيت شيء مهجور ؟؟ فقال ابن عباس ﷺ : إنما هي السنة ، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم".[٢][٣]

٢-أن تكريم المصحف وتعظيمه يكون في قراءته والعمل به ، لا تقبيله والقيام إليه – إذا أُدخِل- كما يفعله بعضهم..والورقة يجدها الإنسان فيها اسم الله – ككتب العلم وغيرها- فتعظيمها رفعها من مكان المهنة إلى موضع الرفعة، لا بتقبيلها.[٤]

٣- ولأنه لا يقبل إلا ما استثناه الشرع بدليل صحيح ، ولا دليل على تقبيل المصحف وكتب العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٢) انظر: الأثر في التمهيد لابن عبد البر ١٠/٥٣ وقال: (هذه الرواية أثبت من رواية قتادة)، وانظر: الفتح ٣/٥٥٤.

(٣) الآداب الشرعية ٢/١٩٤.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج ١/١٨٩.

قال ابن مفلح: (وظاهر كلام شيخ الإسلام: يدل على عدم **التقبيل**، فإنه ذكر أنه لا يشرع من الجمادات[1]، إلا ما استثناه الشرع).[2]

فالواجب الاتباع، والتحذير من الابتداع، ولكن لو قبل المصحف من غير نية التقرب، وإنما إشفاقا ونحو ذلك فالأمر واسع والله تعالى أعلم .

---

(١) **قلت: يُفصل في إطلاق لفظ الجماد على القرآن، فإن كان المراد: الحبر والورق، فهو كذلك، وإن كان المراد نفس كلام الله الذي هو حروف فهذا غير مراد قطعا من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله–، ولا ينـزل حينئذ كلامه عليه، خصوصا إذا علمنا أنه قال ذلك في صدد نهيه عن تقبيل القبر ومسحه.** انظر: الاختيارات ص ٨٤.

(٢) الآداب الشرعية ١٥٧/٣.

الفصل الثانـــي: آثار التقبـــيـــل ؛

وفيه تسعة مباحث:

الـــمـــبحث الأول : أثر التقبيل في الطهارة

الـــمبحث الثانـــي : أثر التقبيل في الصيام

الـــمبحث الثالـــث: أثر التقبيل في الاعتكاف

الـــمبحث الـــرابع : أثر التقبيل في الحج

الـــمبحث الخامس : أثر التقبيل في الرجعة

الـــمبحث السادس : أثر التقبيل في وجوب المهر كاملا

الـــمبحث السابـــع: أثر التقبيل في المصاهرة

الـــمبحث الثامـــن : أثر التقبيل في الإيلاء

الـــمبحث التاســـع : أثر التقبيل في الظهار

المبحث الأول
أثر الطهارة في التقبيل

أجمع أهل العلم على أن قبلة الرجل أمه ، أو ابنته أو أخته ، إكراما لهن وبرا، أو مس بعض بدنه بعض بدنها ، عند مناولة شيء منها ، لا ينقض وضوءه.[1] أي لا تأثير له .

أما مباشرة الرجل المرأة بالقبلة، ففيها أقوال:

القول الأول: المباشرة بالقبلة تنقض الوضوء إذا كانت بشهوة، ولا تنقض إذا كانت بغير شهوة، وبه قال المالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وهو مروي عن عدد من التابعين.[4]

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى :﴿ أو لامستم النساء﴾ [5]، قالوا : وللجمع بين الآية والأخبار، يقيد اللمس بالشهوة لأنه مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.[6]

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر ١/١٣٠، وللشافعية قولان (لم ينتقض على الأظهر) روضة الطالبين ١/١٨٥.

(٢) انظر: المدونة ١/١٢١، بداية المجتهد ١/١٠١.

(٣) انظر: المغني ١/٢٥٦، الانتصار ١/٣١٣.

(٤) انظر: المغني ١/٢٥٧.

(٥) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٨، الشرح الممتع ١/٢٣٧.

٢- اللمس ليس بحدث في نفسه ، وإنما هو داع له ، فاعتبرت حالة الدعوة فيها ، وهي حالة الشهوة.[١]

٣- أن إيجاب الوضوء لمجرد اللمس فيه حرج ومشقة عظيمة ، إذ قل من يسلم منه ، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعا.[٢]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة.[٣]

القول الثاني : أن القبلة تنقض الوضوء مطلقا.

وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، والظاهرية.[٦]

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [٧]قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، كما أوجب

---

(١) انظر: المغني ١/٢٥٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٥.

(٤) انظر: الأم ١/١٥، المجموع ٢/٣٠، نهاية المحتاج ١/١٠٢.

(٥) المغني ١/٢٥٧، الإنصاف ١/٢١١.

(٦) المحلى ١/١٥.

(٧) سورة المائدة، الآية ٦.

الوضوء من الغائط أوجبه من الملامسة، وذَكَرها موصولة بالغائط بعد ذِكره الجنابة، فأشبهت الملامسةُ باليدِ والقبلةُ أن تكون غير الجنابة.[1]

٢- استدلوا ببعض الآثار ، منها ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال : " القبلة من اللمس فتوضؤوا منها"[2] ، وعن ابن عمر ﷺ أنه قال : " قبلت الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ".[3]

القول الثالث: المباشرة بالقبلة لا تنقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة، أو بغير شهوة.

وبه قال الحنفية[4]،والحنابلة في رواية[5]، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين.[6]

وإن باشرها مباشرة فاحشة ، فعليه الوضوء، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ، وعند محمد بن الحسن ليس عليه الوضوء ، وهو مقتضى القياس.[7]

---

(١) انظر: الأم ١/١٥.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٢٩، (٤٧٠) كتاب الطهارة، والدارقطني ١/١٤٤ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٤، وانظر تخريجه في تلخيص الحبير ١/١٣٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١/٤٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٨.

(٥) انظر: الانتصار ١/٣١٣، الفروع ١/١٨١، شرح الزركشي ١/١٢٧، الإنصاف ١/٢١١.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٧.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ١/٤٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٨.

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما جاء عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- : " أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة قلت لها : ما هي إلا أنت فضحكت".[(١)]

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء[(٢)] ، وكذا قال السندي في شرحه على النسائي.[(٣)]

واعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات ليس لها وجه واضح لظهور دلالة الحديث .

٢- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها".[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩) ، كتاب الطهارة، باب/ الوضوء من القبلة ١/٤٦، وأخرجه النسائي (١٧٠) كتاب الطهارة، باب/ ترك الوضوء من القبلة ١/١١٢، وصححه الألباني، كما في صحيح النسائي ١/٣٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١م٢٣٤.

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١/١١٢.

(٤) أخرجه البخاري(٥١٣) كتاب الصلاة، باب/التطوع خلف المرأة ١/١٦٢.

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان".[1]

ففي الحديثين دلالة على أن اللمس لا يؤثر في الوضوء، والأحاديث عامة لم تفرق بين الشهوة وغيرها، واستدلوا بأثر ابن عباس ﷺ قال: " ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا".[2]

٣- واستدلوا من المعقول بما يأتي :

أ- بأن اللمس في نفسه ليس بحدث ولا سببا لوجود الحدث غالبا ، فأشبه مس الرجلِ الرجلَ والمرأةِ المرأةَ ، ولو كان اللمس ناقضا للوضوء لنقض لمس الرجلِ الرجلَ.[3]

ب- أن مس أحد الزوجين صاحبه ، مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا ، لوقع الناس في الحرج.[4]

ج- أن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.[5]

---

(١)أخرجه مسلم (٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب/ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥) ١/١٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني ١/٢٥٧.

وسبب الخلاف : هو اختلافهم في المراد من اللمس ، هل هو باليد أو كناية عن الجماع ، فمن قال بالأول، أوجب الوضوء من كل لمس ، ومن قال بالثاني، لم يوجب الوضوء ، ومن هؤلاء من رآه من باب العام وأريد به الخاص فاشترط اللذة ، ومنهم من رأى أنه على بابه فلم يشترط اللذة.[١]

وبعد سرد الأقوال مع ذكر بعض أدلتهم ، يظهر -والله أعلم- أن **الراجح** هو القول الثالث وذلك لما يأتي:

١- أن اعتماد القائلين بأن اللمس ناقض على الآية، والآية فسرها حبر الأمة، وترجمان القرآن، بأن اللمس هو الجماع، واختار هذا القول كثير من المحققين كابن جرير والشوكاني وغيرهما.[٢]

٢- أن الأحاديث الواردة صحيحة ، ولها شواهد متعددة [٣] تدل أن القبلة ليست بناقض .

٣- أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا ترتفع إلا بمثله ، ولا دليل على ذلك.[٤]

٤- أن هذا الأمر مما عم به البلوى، وفي وجوب الوضوء منه مشقة وحرج، وما كان كذلك فإنه منفي شرعا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٦.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٠٥، المحرر الوجيز ٢/١٦٤، نيل الأوطار ١/١٩٥، الشرح الممتع ١/٢٣٩

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/٢٣٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

٥- أن التقييد بالشهوة ليس له دليل صحيح.

فيتضح من هذا عدم إيجاب الوضوء باللمس والقبلة إلا إذا نزل منه شيء (مني أو مذي) وأنه لا أثر لها على الوضوء.

تنبيه: القائلين بنقض الوضوء من القبلة واللمس قالوا : إن المرأة كالرجل في نقض وضوئها باللمس والقبلة.[1]

(١) انظر: المغني ١/٢٦١، المحلى ١/٢٤٤، نيل الأوطار ١/٢٣٤، الشرح الممتع ١/٢٣٨.

المبحث الثاني
أثر التقبـــيـــل في الصيام

وفيه مسائل ؛

المسألة الأولى : هل للقبلة أثر على الصوم إن قبل ولم يترل ؟

نقل النووي[1] وابن قدامة[2] -رحمهما الله- اتفاق العلماء على أن القبلة والمباشرة واللمس بشهوة ، لا تنقض الصوم ولا تؤثر فيه بشيء إذا لم يحدث عنها إنزال المني ،[3] ودليل ذلك الأخبار المتواترة والمستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم.[4]

ومن هذه الأحاديث :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم".[5]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/٧، المجموع ٣٥٥/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٦٠/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٤٦/١، الحاوي ٤٣٥/٣، شرح الزركشي ٢٣/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٢٢/٦.

(٥) أخرجه نحوه البخاري (١٩٢٨) كتاب الصوم، باب/القبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦) كتاب الصيام، باب/ بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

٢- حديث حفصة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم".[١]

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم".[٢]

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت[٣]، فقبلت وأنا صائم. فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما ؟! قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس به ، قال : فمه ".[٤]

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن القبلة لا تفسد الصوم إن لم يحدث معها إنزال.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٧)كتاب الصيام، باب/ بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٢٩) كتاب الصوم، باب/القبلة للصائم.

(٣) قال في النهاية: (هشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف). النهاية لابن الأثير ٢٦٤/٥، والمراد: ضعفت عن مقاومة النظر إلى امرأتي دون تقبليها، أفاده شيخنا العلامة/ عبيد الجابري، وانظر: عون المعبود ٩/٧.

(٤) أخرجه أبوداود(٢٣٨٥) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ٤٥٣/٢

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٩٣/٢، المغني ٣٦٠/٤، نيل الأوطار ٢٧٣/٤، وفي طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤١/١٠ **إن قبلة الصائم إن حصل بها مجرد التلذذ لم تحرم، ولا تكره، وإن ظن الإنزال حرمت، وإن خاف كُرهت.**

المسألة الثانية: إن قبل وأنزل فما أثر ذلك على الصوم ؟؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن القبلة تنقض الصوم وتؤثر فيه، إذا حدث معها إنزال المني،[١] وخالف هذا الاتفاق الظاهرية فقالوا: لا أثرا للإنزال على الصوم ، وإن كان بقبلة أو ملامسة أو مباشرة ما دام دون الفرج[٢]، ونسب إلي الإمام البخاري[٣]، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة.[٤]

واستدلوا بأدلة منها:

١- عدم ورود دليل من الكتاب والسنة على أنه يفطر بذلك ، وأصل المفطرات الأكل والشرب والجماع ، وليس هذا منها.[٥]

واعْتُرِضَ على هذا الدليل بالأحاديث التي ستأتي ذكرها في أدلة الجمهور.

٢- بما أثر عن جابر بن زيد أنه قال : " إن نظر فأمنى يتم صومه".[٦]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٥٧، الكافي لابن عبد البر ١/٣٤٢، المجموع ٦/٣٢٢، شرح الزركشي ٢/٢٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣.

(٣) انظر: فقه الإمام البخاري ٣/٧١، **وعندي في هذا نظر، إذ لم أجد عبارة صريحة من الإمام البخاري -رحمه الله- يدل على أنه يرى عدم فساد الصوم بالإنزال المترتب على المباشرة، وإنما هو قد يفهم من ترجمته-والله تعالى أعلم-.**

(٤) انظر: الإنصاف ٣/٣١٥.

(٥) انظر: المحلى ٦/٢٠٥، الشرح الممتع ٦/٣٨٨.

(٦) أخرجه البخاري معلقا مجزوما ٢/٥٩٣، كتاب الصوم، باب/ القبلة للصائم، وهو موصول عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٠.

اعترض عليه بأنه: لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الثابتة على أن قضاء الشهوة والوطر يفطر ويبطل الصوم، **وأيضا** هذا الأثر في الإنزال بالنظر لا عن طريق المباشرة والقبلة، فالأثر ليس في محل الاحتجاج ، وجابر ابن زيد ليس من الصحابة حتى يحتج بقوله.(١)

واستدل الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن الإنزال بسبب المباشرة والقبلة يؤثر على الصوم بأدلة منها :

١– ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله سبحانه وتعالى في الصائم :.... يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي..".(٢)وخروج المني شهوة ، ودل الحديث على أن الصائم ممنوع من الشهوة والأكل والشرب.(٣)

٢– ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.(٤)

٣– ولأن السنة جاءت بفطر الصائم إذا استقاء أو احتجم، قيل: لأنهما يضعفان البدن ، وخروج المني يحصل به فتور في البدن بلا شك ، ولهذا جاء

---

(١) انظر: التقريب ص ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) كتاب الصيام، باب/ فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام، باب/فضل الصيام.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٨٧.

(٤) انظر: المغني ٤/٣٦١.

الأمر بالاغتسال منه لعود النشاط، فدل قياسا على القيء والحجامة أن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر.[1]

٤- وأيضا فإن لفظ الشهوة عام يندرج تحته:

أ- الإيلاج : وهو الجماع سواء أنزل أو لم ينزل.

ب- الإنزال دون الفرج.

ج- مقدمات الجماع: كاللمس والقبلة والمباشرة.

فأما الإيلاج فلا خلاف فيه بأنه مفطر، وأما المقدمات فهي ليست بمفطرة بالنص، ويبقى الإنزال مندرجا تحت لفظ الشهوة، وإخراجه يحتاج إلى دليل.

٥- لا يختلف اثنان بأن الرجل لو أنزل بعد المباشرة و**التقبيل** أنه قد قضى شهوته، وانتهى من بغيته وذهب وطره.

وبهذا يتضح أن قول الأئمة هو الصحيح ، وهو أن خروج المني عن طريق القبلة والمباشرة ناقض للصوم ومفسد له.[2]

فإذا علم ذلك فإني أذكر الأثر المترتب على الإنزال بسبب القبلة والمباشرة حال الصيام؛ اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القضاء لمن أفسد صومه بالإنزال، عن طريق القبلة أو الملامسة أو المباشرة[3]، لأن الصوم كان ثابتا في الذمة ، ولا

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٨٨.

(٢) انظر: شرح السنة ٦/٢٧٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٤، المدونة ١/٢٧٠، الأم ٢/١٣٧، المبدع ٣/٢٤.

تبرأ ذمته إلا بالأداء ، و لم يؤده فبقى على ما كان عليه.[1] وأيضا لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[2] فالمعذور يجب عليه القضاء ، فغيره أولى .

واختلف الأئمة بعد اتفاقهم على القضاء في الكفارة على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على من فعل ذلك فأنزل ، وبه قال المالكية[3]، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر.[4]

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت ؟ قال مالَكَ ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم !! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا..." الحديث.[5]

وجه الدلالة منه ؛ قالوا: أوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة و لم يستفصل عن الوقاع.[6]

---

(١) انظر: المغني ٣٦٥/٤، شرح الزركشي ٢٦/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) انظر: المدونة ٢٧٠/١، الكافي لابن عبد البر ٣٢٤/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢٧/٢، الإنصاف ٣١٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٦) كتاب الصيام، باب/ إذا جامع في رمضان ٥٧٩/٢، ورواه مسلم (١١١١)كتاب الصيام، باب/تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... .

(٦) انظر: الإشراف ٢٠٣/١، شرح الزركشي ٢٨/٢.

اعترض عليه : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل لأنه فهم الوقاع في الفرج، بدليل ترك الإستفصال.[١]

٢- أن المجامع وجب عليه الكفارة ، لأنه هتك حرمة الصوم ، ومن أنزل بالمباشرة أول القبلة فقد هتك حرمة الصوم.[٢]

اعترض عليه بأنه: لا يصح القياس على الجماع لأنه أبلغ ، ولأنه يجب عليه الكفارة في حالة الإيلاج وإن لم ينزل، ويجب الحد عليه إن كان جماعا محرما[٣]، ففارق الإنزال بسبب المباشرة أو القبلة من هذه الوجوه.

وأيضا كونه انتهك حرمة الصوم لا يلزم منه الكفارة ، بدليل أن المفطر بالأكل والشرب لا يجب عليه الكفارة -على القول الصحيح- مع أنه قد هتك حرمة الصوم.

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من قبل أو باشر أو لمس فأمنى .

وبه قال الحنفية[٤] والشافعية[٥] وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٥٦.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٠٠.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٤٣٥، المجموع ٦/٣٢١.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/٢٩٣، المبسوط ٣/٥٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/١٧١، مغني المحتاج ١/٤٤٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/٣٢٥، الإنصاف ٣/٣١٦.

واستدلوا بما يأتي:

١- الإنزال بسبب القبلة والمباشرة هو بمعنى الجماع ، لا على صورته الحقيقية ، فوجب القضاء دون الكفارة.[١]

٢- لا تجب الكفارة لوجود النقصان في قضاء الشهوة.[٢]

٣- الكفارة وجبت على المجامع أما الإنزال دون الفرج بسبب القبلة ، فلم تبلغ الجناية نهايتها، حتى تجب فيه الكفارة.[٣]

٤- لعدم ورود نص في الكفارة في غير الجماع، وهو الأصل فلم تجب في غيره.[٤]

والراجح هو القول الثاني ، وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم ، وظهور حجتهم.

٢- ولعدم سلامة أدلة القول الأول من الاعتراضات الصحيحة.[٥]

٣- أن النص الذي فيه الكفارة هي في الجماع خاصة ، وتعديته يحتاج إلى دليل ، لأن ما عداه ليس مثله.[٦]

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢٤٦/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣٦٥/٢.

(٤) انظر: المغني ٣٦٦/٤.

(٥) انظر: المجموع ٣٤٢/٦.

(٦) انظر: المغني ٣٦٦/٤.

المسألة الثانية: إن قبل الصائم فأمذى ، فما حكم صيامه ، وما أثره ؟؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الكفارة على من قبل أو باشر أو لمس فأمذى[1]، **واختلفوا** في انتقاض الصوم ، ووجوب القضاء على قولين :

القول الأول: نزول المذي بسبب القبلة أو اللمس ينقض الصوم ، ويوجب القضاء .

وبه قال المالكية[2]، و الحنابلة في الصحيح من المذهب[3].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه".[4]

قال الزركشي : فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه ، يضره ذلك سواء أمنى أو أمذى .[5]

واعترض عليه : بأن المراد خشية الوقوع في الجماع.[6]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٤/١، التفريع ٣٠٧/١، المجموع ٣٢٣/٦، المغني ٣٦١/٤.

(٢) انظر: المدونة ٢٧٠/١، التمهيد ١١٥/٥، المنتقى ٤٨/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٦١/٤، المقنع شرح الخرقي.

(٤) أخرج نحوه البخاري (١٩٢٧)كتاب الصوم، باب/المباشرة للصائم، ومسلم (١١٠٦) كتاب الصيام، باب/ القبلة للصائم.

(٥) شرح الزركشي ٢٣/٢.

(٦) انظر: تمام المنة ص ٤٢٠.

٢- أنه خارجٌ تخلله الشهوة، وخرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني.[١]

واعترض عليه : بأنه قياس لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق.[٢]

القول الثاني: إن قبل أو لامس فأمذى ، فصومه صحيح ، ولا يؤثر عليه خروج المذي .

وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .[٦]

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول.[٧]

اعترض عليه بأن : بينهما فرقا ،وهو أن المذي يخرج بشهوة بخلاف البول.[٨]

٢- العمل بالأصل وهو: عدم الفطر حتى يثبت دليل ، ولا دليل.[٩]

---

(١) انظر: المغني ٣٦١/٤، كشاف القناع ٣٦١/٢.

(٢) انظر: الفروع ٥٠/٣، الشرح الممتع ٣٨٩،٣٩٠/٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٤/١.

(٤) انظر: المجموع ٣٢٣/٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٠١/٣.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٩٧.

(٧) انظر: المجموع ٣٢٣/٦، المغني ٣٦١/٤.

(٨) انظر: المغني ٣٦١/٤، الفروع ٥٠/٣.

(٩) انظر: الفروع ٥٠/٣.

وبعد سرد أدلة الفريقين يتضح أن القول الثاني هو الصواب ، فمن قبل أو باشر فأمذى في نهار الصوم فصيامه صحيح ، ولا يؤثر خروج المذي على صومه، وذلك لما يأتي:

١- أن ما ذكروه من الأدلة على نقض الصوم لا تقوم بها الحجة .

٢- الأصل عدم فساد الصوم ، ولا يزول الأصل إلا بدليل.[١]

٣- أن المباشرة والقبلة غالبا يصاحبهما إنزال المذي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولم يثبت عنه ما يدل على القضاء أو الكفارة.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٩٠،٣٨٩.

المبحث الثالث

أثر التقبـــيـــل في الاعتكاف

اتفق الفقهاء على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه[1]، ولا خلاف أيضا في تحريم مباشرة المعتكف لزوجته فيما دون الفرج ، وتقبيلها بشهوة، وأنه آثم.[2]

ولا خلاف أن **التقبـــيـــل** بغير شهوة –كمن قبل شفقة أو عند قدومها من سفر فيقبلها ونحو ذلك – أنه يجوز ذلك ، ولا يؤثر على الاعتكاف.[3]

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه، فأُرجله[4]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان".[5]

---

(١) انظر:مراتب الإجماع لابن حزم ص٥،الإقناع لابن المنذر ٢٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢، فتح العزيز ٣٣٢/٢، شرح الزركشي ٦٦/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢، المجموع ٥٢٤/٦، معالم التنـــزيل ٢١٠/١، المغني ٤٧٥/٤، الإنصاف ٣٨٢/٣.

(٤) من التَّرَجُّلِ، وهو: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، كتاب الاعتكاف، باب/لا يدخل البيت إلا لحاجة.

فدل الحديث على أن المماسة بغير شهوة، لا ينافي الاعتكاف، وهو كذلك بلا خلاف.[1]

واختلفوا فيما لو باشرها دون الفرج ، أو قبلها أو لمسها بشهوة ، هل يؤثر ذلك في الاعتكاف أم لا ؟؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المباشرة فيما دون الفرج و القبلة واللمس تؤثر في الاعتكاف ، وتفسده ، سواء أنزل أم لم ينزل.

وبه قال المالكية[2]، ووجه عند الشافعية صححه صاحب المهذب.[3]

واستدلوا بما يأتي:

١– بعموم قوله تعالى﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[4]

واعترض عليه : بأن القول في الآية بأنها عامة ، يقابله قول الأكثرين أنها المباشرة في الفرج خاصة[5]، وإن كان عاما فلا يقتضي الفساد إلا في الوطء.[6]

٢– أنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فوجب أن تبطله كالجماع.[7]

واعترض عليه: بأن قياس المباشرة فيما دون الفرج على الجماع في حصول

(١) انظر: طرح التثريب ١٧٥/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٣٣١/٨، التفريع ٢٠٩/١، الإشراف ٢١٤/١.

(٣) انظر: المهذب ٦٥١/٢، حلية العلماء ٢٢٦/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٥) انظر: زاد المسير ١٩٣/١، النكت والعيون للماوردي ٢٤٧/١.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١.

(٧) انظر: المهذب ٦٥٠/٢، تنوير المقالة ٢٢١/٣.

اللذة ، فيه فارق، وهو أن التلذذ بالجماع يخالف ما دونه ، والجماع بالإجماع يحصل الفساد به.[1]

٣- ولأن كل مباشرة معها إنزال لم يصح الاعتكاف معها فكذلك إذا عريت منه كالإيلاج.[2]

واعترض عليه: بأن قياس المباشرة مع الإنزال، على الإيلاج من غير إنزال لا يصح للفارق، لأن المباشرة بإنزال ليست كالمباشرة بدون إنزال في وجود اللذة ، ففارق الحكم.[3]

القول الثاني: المباشرة دون الفرج وما شابهها كالقبلة واللمس لا تؤثر في الاعتكاف مطلقا، أنزل أو لم ينـــزل.

وبه قال عطاء ، وهو وجه عند الشافعية[4] واختاره ابن المنذر.[5]

واحتجوا بما يأتي :

١- قوله تعالى﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[6] وقالوا : إن المراد المباشرةُ في الفرج فقط ، وسبب النـــزول يؤكد ذلك.[7]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١، المغني ٤٧٥/٤.

(٢) انظر: الإشراف ٢١٤/١.

(٣) انظر: المغني ٤٧٥/٤.

(٤) انظر: الأم ١٤٨/٢، المجموع ٥٢٥/٦-٥٢٦، معالم التنـــزيل ٢١٠/١.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٠١/١، الإقناع ٢٠١/١

(٦) انظر: سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٧) انظر: معالم التنـــزيل ٢٠٩/١ن تفسير القرآن العظيم ٢٢٤/١.

واعترض عليه بأن: الاستدلال بالآية غير مسلم ، والصواب في الآية قول من قال: المراد بالمباشرة الجماع ، وما في معناه مما يوجب غسلا.[1]

٢- أنها مباشرة لا تبطل الحج فكذلك لا تبطل الاعتكاف ، وهو كالقبلة بغير شهوة.[2]

واعترض عليه بأن: قياس الاعتكاف على الحج لا يصح ، ألا ترى أنه في الإحرام يمنع من الطيب واللبس والصيد ، بخلاف الاعتكاف.[3]

٣- الجماع اختص بالتغليظ والفساد دون غيره ، كما في الحج والصوم ، فيكون الاعتكاف مثلهما ، فلا يبطل بالمباشرة فيما دون الفرج ، ولو قلنا بالبطلان كان تسوية بين المباشرة والوطء ، وهو خلاف الأصول.[4]

واعترض عليه بأن: اختصاص الجماع بالتغليظ مُسَلَّمٌ ، لكن يلحق به ما في معناه ، وهو الإنزال بالمباشرة بشهوة.[5]

القول الثالث: تؤثر المباشرة فيما دون الفرج و القبلة و اللمس ، إذا كان بشهوة وأنزل، فيفسد اعتكافه ، أما إذا لم ينزل فلا تؤثر في الاعتكاف ولكنه آثم.

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) انظر: المهذب ٢/٦٥١، مغني المحتاج ١/٤٥٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٧.

(٤) انظر: الحاوي ٣/٤٩٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٧.

وبه قال الحنفية[1]، و الحنابلة[2]، والوجه الأصح عند الشافعية.[3]

واستدلوا لقولهم:بأن المباشرة فيما دون الفرج لا تؤثر على الاعتكاف ما لم ينـــزل بأدلة منها:

١- بأن هذه مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة.[4]

واعترض عليه بأن: المباشرة لا تفسد الصوم ما لم ينزل ، لأنها في الصوم لم تحرم لعينها، بل لخوف الإنزال ، ولهذا رخص لمن أمن الشهوة ، وأما الاعتكاف فهي محرمة فيه لعينها، فتبطله إذا كانت بشهوة ، سواء أنزل أم لم ينـــزل.

وأما كونها لا تفسِد الحج فلأنه لا يفسُد إلا بالجماع في الفرج دون غيره من المحظورات التي تجب بها الدم.

وأما القياس على المباشرة بدون شهوة فلا يصح ، لورود النص في جواز اللمس و المباشرة للمعتكف بدون شهوة ، ووقوع الإجماع على عدم تأثيرها في الاعتكاف.[5]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٥٧٣.

(٢) انظر: المبدع ٣/٨٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٨.

(٤) انظر: المغني ٤/٤٧٥.

(٥) انظر: المهذب ٢/٦٥١، الحاوي ٣/٢٩٩، المجموع ٦/٥٢٥.

وأما تقييد الفساد بالمباشرة دون الفرج إن أنزل وتأثيره على الاعتكاف ، فاعترض عليه بأن:

المباشرة في الآية[1] عامة، محرِّمة للشهوة سواء أنزل أم لم ينـــزل ، وهي وردت في صيغة نهي تقتضي الفساد ، فبمجرد فعل المنهي عنه بشهوة يخرج المعتكف عن أهلية الاعتكاف.[2]

وأجاب أصحاب القول الثالث عن هذين الاعتراضين بما يأتي:

١- المباشرة للمعتكف محرمة على الإطلاق ، لكن الفساد فيها مقيد بالإنزال كالصوم ، ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال تفسد الصوم ، وجب أن تفسد الاعتكاف ، لأن الصوم والاعتكاف جريا مجرىً واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع ، و المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع، وأما إذا لم ينـــزل فلا تفسد الصوم وهو ركن الإسلام ، فالاعتكاف من باب أولى.[3]

٢- القول بأن المباشرة في الآية عامة ، يقابله قول الأكثرين ، أنها المباشرة في الفرج خاصة، وتدخل المباشرة التي معها إنزال لأنها في معنى الجماع.[4]

واستدل أصحاب القول الثالث لقولهم :

إن المباشرة إذا حدث عنها إنزال تفسد الاعتكاف، وتؤثر فيه بما يأتي:

---

(١) الآية هي قوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢١٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٧، المغني ٤/٢٧٥.

(٤) انظر: زاد المسير ١/١٩٣، النكت والعيون ١/٢٤٧.

١- أنه أنزل بمباشرة ، فيها تلذذ كالإنزال بالوطء.[١]

٢- قياسا على الصوم فكما أن المباشرة دون الفرج و القبلة واللمس تفسد الصوم إن أنزل، فكذلك في الاعتكاف.[٢]

٣- ولأن المعتكف إذا باشر فأنزل خرج عن أهلية الاعتكاف بالجناية.[٣]

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو:

اختلافهم في لفظة المباشرة في الآية هل لها عموم أم لا ؟ [٤]

والراجح هو القول الثالث لما يأتي:

١- صحة قياسهم.

٢- عدم سلامة أدلة مخالفيهم من الاعتراضات الصحيحة.

٣- أن الآية وإن كانت عامة ، إلا أنه خرج منها المباشرة فيما دون الفرح و القبلة واللمس بدون إنزال.[٥]

وما سبق بيانه متعلق بمباشرة الرجل ، أما المرأة فهي مثل الرجل ما لم تُخص بدليل.[٦] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البناية ٢/٤٢١، كشاف القناع ٢/٣٦١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٧، المغني ٤/٤٧٥.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٤٨٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٨.

(٥) انظر: جامع البيان ٢/١٨٨.

(٦) انظر: المجموع ٦/٥٢٦، المغني ٤/٤٧٣، المستوعب ٣/٤٩٤، الشرح الممتع ٦/٤١٥.

المبحث الرابع
أثر التقبـــيـــل في الحج

وفيه تمهيد ومسألتان ؛

تمهيد :

اتفق الفقهاءُ على أن المحرم إذا باشر امرأته ، أو قبلها ، أو لمسها، لغير شهوة، كأن يضمها شفقة أو يقبلها إكراما، أو يلمسها لمعرفة مرضها ، أنه يباح له ذلك، وحجه صحيح ، ولاشيء عليه.[1] **واتفقوا** كذلك على أن المحرم ممنوع من المباشرة فيما دون الفرج، وممنوع من القبلة واللمس بشهوة.[2]

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [3]قال ابن عباس رضي الله عنهما :(الرفث ؛ غشيان النساء ، والقُبَل والغمز).[4]

---

(١) انظر: المبسوط ١٢١/٤،الكافي ٣٤٤/١،مناسك النووي ص ١٩٥، العدة شرح العمدة ص١٤٠.

(٢) انظـــر: بدائـــع الصنائع ١٩٥/٢، حاشية العدوي ٤٨٦/١، المهذب ٧١٧/٢، المبدع ١٦٧/٣، وخالف ابن حزم من الظاهرية فأجاز الاستمتاع فيما دون الفرج خلافا للأئمة. انظر: المحلى ٢٥٥/٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٧٥/٢، معالم التنـــزيل ٢٢٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢.

٢- ولأنها وسيلة إلى الوطء ، وهو محرم فكان حراما.[١]

٣- ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح ، فلأن تحرم المباشرة فيما دون الفرج وهي أدعى إلى الوطء أولى.[٢]

وأما المسألة الأولى فهي: في بيان الأثر المترتب على القبلة من غير إنزال:

يحرم على المحرم اللمس ، و **التقبيل** بشهوة، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم، سواء أنزل أم لم ينزل ، لكن لا يفسد حجه عند جمهور العلماء مادام لم ينزل ، وعليه الفدية.[٣]

قالوا: لأن الفساد مترتب بالمحظور الأعظم وهو الجماع ، وما دونه ففيه الفدية ، لأن فيه ارتكاب محظور.[٤]

واعترض ابن حزم من الظاهرية وقال: لا فدية عليه وإن أنزل ، لعدم ثبوت ذلك ، وضعف الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.[٥]

---

(١) انظر: المبدع ١٦٧/٣.

(٢) انظر: المهذب ٧١٧/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٢، التفريع ٣٥٠/١، الإقناع لابن المنذر ٢١٢/١، المجموع ٢٩١م٧، المغني ١٦٩/٥ وأما مقدار الفدية، فقد اختلف فيه الفقهاء، فلتراجع المصادر نفسها المعرِّفة للفدية.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المحلى ٢٥٥/٧.

ويُرد على اعتراضه بأمور:

١- أنه نقل عن الصحابة نقلا صحيحا[١]، كما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وعن مجاهد وطاووس وعكرمة ، وغيرهم.[٢]

٢- أن المحرم ممنوع من عقد النكاح ، فالمباشرة و **التقبيل** أولى، خصوصا إن أنزل.

٣- أن في الإنزال نوع استمتاع وتلذذ ، وذلك ممنوع في الإحرام ، فيلزمه دم لتلذذه وارتكابه محظورا من محظورات الإحرام.[٣]

المسألة الثانية: الأثر المترتب على القبلة إذا أنزل:

اتفق الفقهاء[٤]على وجوب الفدية إذا باشر المحرم فيما دون الفرج ، **أو قبل** ، أو لمس بشهوة فأنزل.

واختلفوا في فساد الحج على أقوال:

القول الأول: إن الحج يَفسد بالقبلة إن حدث عنها إنزال ،وهو قول المالكية[٥]، ورواية عن الحنابلة.[٦]

---

(١) انظر: المغني ١٦٩/٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٢.

(٤) خلافا لابن حزم من الظاهرية، حيث لم يوجب شيئا، ولم يحكم بفساد الحج. انظر: المحلى ٢٥٥/٧.

(٥) انظر: الإشراف ٢٣٤/١، الكافي ٣٩٦/١.

(٦) انظر: المغني ١٧٠/٥، الإنصاف ٥٠٢/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١- الرفث في قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[(١)] يتناول الجماع وغيره.[(٢)]

واعترض عليه: بأن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاقه يتناول الوطء في الفرج دون غيره.

٢- ولأن المقصود من الجماع الإنزال ، وهو أبلغ من الإيلاج ، فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج.

٣- ولأنه عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فكذلك يفسدها الإنزال عن مباشرة وقبلة، كالصيام والاعتكاف ، لا سيما وقد علم أن منع المحرم من المقدمات لذاتها فهو أشد من الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه ، فإفساد ما يعظم وقعه فيه أولى.[(٣)]

واعترض عليه بأن: قياس الحج على الصوم لا يصح ، لأن الصوم حاله أضعف من الحج ، فإنه يبطل بالوطء والأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء ، فجاز ألا يبطل بالوطء دون الفرج.[(٤)]

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٣٤، الحاوي ٤/٢٢٣.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٣٤.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٢٣، المغني ٥/١٧٠.

القول الثاني: فرقوا بين المباشرة فيما دون الفرج ، والقبلة واللمس، فقالوا: إن أنزل بالمباشرة دون الفرج فسد حجه ، وإن قبل أو لمس فأنزل لم يفسد حجه ، قال به الحنابلة في رواية اختارها الخرقي.[١]

واستدلوا بما يأتي :

١– بأن الإنزال بقبلة أو لمس ، إنزال بغير وطء ، فلم يفسد به الحج كالنظر.

٢– اللذة بالوطء دون الفرج فوق اللذة بالقبلة ، فكانت فوقها في الواجب ، لتفاوت اللذة.[٢]

واعترض عليه بأن: القبلة واللمس بشهوة من المباشرة فاستوى حكمها في الواجب لهما.[٣]

القول الثالث: أن الحج لا يفسد بالقبلة و المباشرة فيما دون الفرج ، وإن حدث عنها إنزال.

وهذا قول الحنفية[٤]،و الشافعية[٥]، و الحنابلة في المذهب.[٦]

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص ٤٦، الإنصاف ٥٠٢/٣.

(٢) انظر: المغني ١٧٠/٥-١٧١.

(٣) انظر: المغني ١٧١/٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢٤٤/١، رؤوس المسائل ص ٢٦٥.

(٥) انظر: الحاوي ٢٢٣/٤، مناسك النووي ص ١٩٦.

(٦) انظر: المغني ١٧٠/٥، الإنصاف ٥٠٢/٣.

واستدلوا بأدلة منها:

١- بما أثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : " إذا قبل المحرم امرأته فليهرق دما"[(١)]، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء[(٢)]، و لم يعرف لهم مخالف.[(٣)]

٢- الوطء في الفرج أغلظ حكما من الوطء دونه ومن الاستمتاع ، فلا يصح أن يسوى في حكمهما في إفساد الحج مع تباينهما.[(٤)]

٣- أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد الحج كما لو لم ينـــزل.[(٥)]

٤- ولأن الفساد حكم متعلق بالجماع في الفرج تغليظا.[(٦)]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٥ن وقال:عن سند أثر علي -رضي الله عنه- (منقطع)، وأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يذكر له إسنادا.

(٢) انظر: المصدر السابق، **والفقهاء المراد بهم: الفقهاء السبعة، وهم:**

إذا قيل مـــن فـــي العلـــم سبعة أبـــحر روايتهـــم ليســـت عن العلم خارجـــة

فقل هـــم :عبيـــد الله، عـــروة، قاســـم أبـــوبكر، سعيـــد، سليمـــان، خارجة

(٣) انظر: الحاوي ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني ١٧٠/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٢.

والراجح –والله تعالى أعلم–:

هو أن القبلة لا أثر لها في فساد الحج ، وإن أنزل لما يأتي:

١– فساد الحج يترتب على أعظم المحظورات المنهي عنها ، وهو الوطء في الفرج .

٢– قياس الحج على الصيام والاعتكاف لا يصح لأنه قياس مع الفارق.

٣– ولأن القول بالفساد لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يوجب الحد سواء أنزل أم لا ، بخلاف المباشرة والقبلة فإنها لا توجب الحد.[١]

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/١٧٠.

المبحث الخامس

أثر التقبـــيـــل في الرجعة[1]

أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ، ما دامت في العدة ، من غير اعتبار رضاها ، لقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾.[2]

واتفقوا على أنها تكون بالقول[3]، كما اتفقوا على أن اللمس **والتقبـــيـــل** بغير شهوة، وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة.[4]

واختلفوا فيما إذا كان التقبـــيـــل بشهوة على أقوال:

القول الأول: تصح الرجعة باللمس و القبلة بشهوة على أي موضع كان ، فَمًّا أو خدا أو ذقنا أو جبهة أو رأسا ، ولو كان قَبَّلها اختلاسا، وســـواء حصل

---

(١) الرجعة هي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) انظـــر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١، الإقناع لابن المنذر ٣٢٩/١، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٥، بداية المجتهد ١٦٣/٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير١٧/٤، الإشراف لابن المنذر ٣٠٢/٤، روضة الطالبين ١٩٢/٦، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٤٠/٢، شرح الزركشي ٣٩٠/٣.

التقبيل بشهوة منه ، أو منها بشرط أن يصدقها أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة.

وبه قال الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[٢]

وقالوا: لأن الرجعة سبب استدامة الملك القائم فيحصل بمجرد الفعل المقارن للشهوة ، كما في إسقاط الخيار ، كمن باع أمته على أنه بالخيار ، ثم وطئها قبل انقضاء مدة الخيار، فيدوم معه الملك إلى ثلاثة أيام ، والطلاق إلى ثلاث حيض ، فكان أقوى في إبقائه بالفعل.[٣]

وأجيب عنه :

١- بأنه خلافُ وطءِ مبتاع الأمة بخيار ، فإنه اختيار وإن لم ينوه.[٤]

٢- إن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ، فلا يحصل الرجوع أيضا به.[٥]

القول الثاني: لا تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته كاللمس و القبلة، وبه قال الشافعية[٦]ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي[٧]، وهو قول الظاهرية.[٨]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٦/٤، حاشية ابن عابدين ٢٥/٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٥٦/٩.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١٦/٤-١٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٤٠٥/٥.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٩٢/٦، نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٣٩٠/٣، الإنصاف ١٥٤/٩.

(٨) انظر: المحلى ٣٥٢/٥.

قالوا: لأنه بالطلاق حرم عليه الوطء ، ومقدماته كالقبلة ، ولا يحل ذلك إلا بالرجعة ، فوجب أن يكون بغيره ، وهو القول ، كالنكاح لا يكون إلا بالقول لِحلِّ الاستمتاع.[١]

واعترض عليه:

بأن النكاح فارق الرجعة في كونها استدامة لملك ، والنكاح ابتداء.[٢]

القول الثالث: تحصل الرجعة بالقبلة بشهوة، بشرط نية الرجوع، وهذا قول المالكية،[٣] والحنابلة في رواية[٤] اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.[٥]

واحتجوا بما يلي :

١- لأن المطلقة الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ، حتى يراجعها فلا يحل له أن يمسها أو يقبلها، ما دام لا يريد الرجعة ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء وعمرو بن دينار رحمهم الله.[٦]

---

(١) انظر: الأم ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٦/٤.

(٣) انظر: المدونة ٢٣٢/٢، الإشراف ١٤٠/٢، مواهب الجليل ٤٠٥/٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١٥٤/٩.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٢٩.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٢/٧.

٢- ولأن الرجعة تكون بالقول والفعل لعموم قوله تعالى﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [١] وعموم قول صلى الله عليه وسلم " مُرْهُ فليراجعها "[٢] وإرجاعها بالقول أمر متفق عليه ، أما الفعل فإن لم يكن معه عزم ونية فإنه قبيح، فعلم أن النية لا بد منها.[٣]

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل الرجعية مباحة أم غير مباحة ؟[٤]

وبعـــد عرض هذه الأقوال وأدلتها ، وذكر الاعتراضات ، ومعرفة سبب الخلاف ، يظهر جليا والله تعالى أعلم .

أن: **الراجح** هو القول الثالث: وهو أن القبلة و المباشرة بشهوة يكون رجعة ما دام قد نوى الرجعة ، وذلك لما يأتي:

١- لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل[٥]، إلا أن الفعل احتاج إلى نية لاحتمال ورود أمر آخر عليه.

٢- أنه مع الفعل إن وجدت النية ظهرت حصول الرغبة فيها.[٦]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) أخـــرجه البخاري(٥٢٥١)، كتاب الطلاق، باب/أحصيناه: حفظناه وعددناه، ومسلم(١٤٧١)، كتاب الطلاق، باب/تحريم طلاق الحائض... .

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤١/٧.

(٤) انظر: الإنصاف ١٥٥/٩، بداية المجتهد ١٦٤/٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤١/٧.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٣٩٠/٣.

٣- ولا يكون الفعل المجرد رجعة حتى يقترن بنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى".[١][٢]

٤- ولأن هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها ، وأشبهها بالأصول.[٣]

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري(١)، كتاب بدء الوحي، باب/كيف كان بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: "إنما الأعمال بالنية"، كتاب الإمارة، باب/قوله -صلى الله عليه وسلم- :إنما الأعمال بالنيات، كلاهما عن عمر -رضي الله عنه- .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٠.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٢٩.

المبحث السادس

أثر التقبـــيـــل في وجوب المهر كاملا

اتفق الصحابة – رضي الله عنهم – من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم ، على أن من خلا بامرأة بعد العقد الصحيح ، وأغلق بابا ، أو أرخى سترا ، استقر عليه المهر ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأها[1]، وكذا يجب المهر بالموت إجماعا.[2]

وأما التقبـــيـــل فهو متصور في حالتين في هذه المسألة ؛

الحالة الأولى: التقبـــيـــل في حال الخلوة، مع عدم وجود مانع حسي أو معنوي أو شرعي، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها –بناء على اختلافهم في الخلوة نفسها– على قولين :

القول الأول: أن **التقبـــيـــل** بشهوة ، لا أثر له في وجوب المهر كاملا ، لأن الأثر لا يظهر إلا في الوطء خاصة.

وهذا قول للمالكية[3]، وبه قال الشافعية.[4]

---

(١) انظر: المغني ١٠/١٥٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/٤٤.

(٣) انظـــر: مواهـــب الجليل ٥/١٨٣-١٨٥، التاج والإكليل ٥/١٨٣-١٨٤، بداية المجتهد ٣/٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٨٧، نهاية المحتاج ٦/٣٦٢، بداية المجتهد ٣/٤٤.

واحتجوا بقوله تعالى﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[1] والمسيس هنا الجماع.[2]

واعترض على هذا الدليل : بأنه خلاف الظاهر[3]، وأنه كني بالمسبب عن السبب وهو الخلوة[4] ، وأيضا الشافعية يرون المسيس هو مطلق اللمس كما فسروا ذلك في نواقض الوضوء ، فلا يصح لهم الاستدلال بهذا.

القول الثاني: هو أن **التقبيل** بشهوة يوجب المهر كاملا ، ما دام قد اختلى بها خلوة صحيحة ، وبه قال الحنفية[5]، والحنابلة[6]، والصحيح من مذهب المالكية.[7]

واحتجوا بأدلة:

١- قوله تعالى﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾[8] وهو تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة.[9]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٣، ٦٨/٥، بداية المجتهد ٤٤/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٥/٣.

(٤) انظر: المغني ١٥٤/١٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٢، شرح فتح القدير ٢٤٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٤.

(٦) انظر: التلقين ص ٢٨٩-٢٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٥.

(٧) انظر: المغني ١٥٣/١٠، شرح الزركشي ٣٠٠/٣.

(٨) سورة النساء الآية ٢١.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٥.

واعترض عليه : بأن المراد من الإفضاء الجماع ، ولكن الله حيي كريم ، يكني.[1]

٢- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم- فعن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق بابا ، وأرخى سترا فقد وجب المهر ، ووجبت العدة".[2]

وسبب الخلاف هو : اختلافهم في الخلوة هل توجب كامل المهر ، أم لا بد من الوطء ؟[3]

والراجح في هذه الحالة – والله أعلم – أن **التقبيل** بشهوة في خلوة يوجب المهر كاملا، وذلك لأن الخلوة نفسها ما دامت صحيحة توجب المهر كاملا ، كما عليه إجماع الصحابة[4]، **فالتقبيل** مع الخلوة أولى.

الحالة الثانية : التقبيل بشهوة في غير الخلوة ، واختلف الفقهاء فيه ، هل له أثر في وجوب المهر كاملا أم لا ؟

---

(١) انظر: معالم التنزيل ١٨٧/٢، المغني ١٥٣/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٦، وسعيد بن منصور ٢٣٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧-٢٥٦، وقال:(وهو مرسل، وقد رويناه عن عمر وعلى –رضي الله عنهما- موصولا)، وانظر الآثار في التلخيص الحبير ١٩٣/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٤/٣.

(٤) انظر: المغني ١٥٣/١٠-١٥٤.

على قولين:

القول الأول: إن استمتع بامرأته بمباشرة كالقبلة ، فإنه يجب بها المهر كاملا وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله.[1]

واستدل الحنابلة ، لهذا القول بما يأتي:

١- لما روي أن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل"[2] ، ولأنه مسيس.[3]

واعترض عليه: بأن الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وهو مرسل أيضا.[4]

٢- أن **التقبيل** نوع استمتاع ، فوجب المهر كاملا.[5]

واعترض عليه: بأنه وإن كان استمتاعا فهو ليس بوطء ، ولم يكن خلوة ، فلا يوجب المهر كاملا ، لأن وجوب المهر مجمع عليه بالوطء ، ومتفق عليه بين الصحابة بالخلوة.[6]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٢)كتاب النكاح، باب/المهر ٣٠٧/٣.

(٣) انظر: المغني ١٥٨/١٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٧، والتعليق المغني على الدارقطني ٣٠٧/٣، وقال الحافظ ابن حجر-عن ابن لهيعة-:(صدوق خلط بعد احتراق كتبه) التقريب ص ٣١٩.

(٥) انظر: المغني ١٥٨/١٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤٤/٣، المغني ١٥٣/١٠.

القول الثاني: أن التقبيل بشهوة في غير الخلوة لا يوجب المهر كاملا، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية للحنابلة.[٤]

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾[٥]على أن المراد به الجماع، وأُدخِل الخلوة في الحكم للإجماع الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، فلا يوجب المهر كاملا إلا بالجماع والخلوة.[٦]

والراجح –والله تعالى أعلم- هو: قول الجمهور أعنى القول الثاني ، وذلك لضعف أدلة أصحاب القول الأول ، وظهور حجة أصحاب القول الثاني .

وإنما وجب المهر كاملا بالوطء ، وما في معناه كالخلوة ، لأن فيها وقت للوطء ، وإرخاء للستور، **والتقبيل** في غير الخلوة أشبه **التقبيل** بغير شهوة .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩١، حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/١٨٣، التاج والإكليل ٥/١٨٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٨٧.

(٤) انظر: المغني ١٠/١٥٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٦) انظر: المغني ١٠/١٥٨.

المبحث السابع

أثر التقبـــيـــل في حرمة المصاهرة [1]

أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على حرمته..[2]، والتحريم نوعان : تحريم نسب، وتحريم سبب ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.[3]

وكذلك **أجمعوا** على أن الرجل إذا وطئ نكاحا فاسدا ، أنها تَحْرُم على ابنه ، وأبيه وعلى أجداده ، وولد ولده.[4]

و**اتفقوا** على أن الرجل إن باشر—ومنه القبلة—بغير شهوة، لم تنشر الحرمة بغير خلاف.[5]

واختلفوا في التقبـــيـــل بشهوة[6]، هل تنشر الحرمة أم لا ؟ على قولين:

---

(١) المصاهرة: القرابة عن طريق الزواج، ومنه: الحرمة التي سببها القرابة بالزواج . معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٢.

(٢) المحرمات المنصوص عليها في الآيات ٢٢-٢٤، من سورة النساء، وورد في السنة النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها أوعمتها.

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر ٣٠٥/١، المغني ٥١٣/٩.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٥) انظر: المغني ٥٣١/٩.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٠١/٤.

القول الأول: أن التقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ، فمن قبل امرأة بشهوة ، لا تحل له أصولها ولا فروعها ، وحرمت عليها أصوله وفروعه ، وإن قبل أُمَّ امرأتِه بشهوة حرمت عليه امرأته ، وإن قبلت ابن زوجها بشهوة حرمت على زوجها.

وبه قال الحنفية[١] ، ورواية عن مالك[٢] ، وقول للشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

واحتجوا بأدلة منها :

١- لما روي مرفوعا:"من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها"[٥] **والتقبيل** فيه استمتاع كالنظر إلى فرج المرأة ، وهذا نص.[٦]

واعترض عليه بأن: الحديث ضعيف لا يحتج به ، فقد ضعفه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.[٧]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/١٣٠-١٣١، حاشية ابن عابدين ٤/١١٢-١١٣.

(٢) انظر: المدونة ٢/١٩٧،١٩٥،١٩٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٥٣، نهاية المحتاج ٦/٢٧٥.

(٤) انظر: المغني ٩/٥٣٢، الإنصاف ٨/١١٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٨١، وقال الحافظ في الفتح ٩/١٥٦ (حديث ضعيف...إسناده مجهول) وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٠، كتاب النكاح، باب/الزنا لا يحرم الحلال.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦١، حاشية ابن عابدين ٤/١١٢.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٠، المغني ٩/٥٣٢.

٢- أن القبلة استمتاع بها من وجه فكان بمعنى الوطء ، ولهذا حرم في الإحرام كالوطء.[١]

واعترض عليه بأن : ذلك ملامسة لا توجب الغسل ، فلم تثبت بها التحريم.[٢]

القول الثاني : أن **التقبيل** بشهوة لا ينشر الحرمة مطلقا .

وهذا قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة.[٥]

واحتجوا بما يأتي:

١- لأن الله تعالى قال : ﴿ إن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾[٦] **والتقبيل** ليس بدخول.[٧]

٢- أن هذه مباشرة لا توجب العدة ، فكذا لا توجب الحرمة.[٨]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦١.

(٢) انظر: المغني ٩/٥٣١-٥٣٢.

(٣) انظر: المدونة ٢/١٩٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٥٣، تصحيح التنبيه ٢/١٩، تذكرة التنبيه ٣/٢٧٤، الإقناع لابن المنذر ١/٣٠٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/١١٩.

(٦) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٧) انظر: المغني ٩/٥٣١.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٣/١٧٨، نهاية المحتاج ٦/٢٧٥، الاختيارات الفقهية ص ١٧٩.

وبعد النظر إلى قولي العلماء يظهر – والله أعلم – أنه لا أثر للتقبيل في نشر المصاهرة ، وذلك لما يأتي :

١– قوله تعالى –بعد ذكر جملة المحرمات–﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [(١)] قال القرطبي –رحمه الله– : (وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا ما ذكر...ويضم إليه ما حرم بالسنة ، لأنها كالكتاب ، ٠ لمعنى : أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب ، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام) .[(٢)]

٢– ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ، ولا نص في هذا ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه.[(٣)]

٣– لِما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا : " أن وطء الحرام لا يحرم" .[(٤)]

ومِثله ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته" [(٥)] فالقبلة من باب أولى.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٥، وانظر: معالم التنـــزيل ١٩٣/٢، المحرر الوجيز ٣٦/٢، تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

(٣) انظر: أضواء البيان ٢٣٨/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧، وقال الألباني:(صحيح عن ابن عباس) كما في إرواء الغليل ٢٨٧/٦.

(٥) رواه البخاري معلقا مجزوما(٥١٠٥)، كتاب النكاح، باب/ما يحل من النساء وما يحرم ٤٥٠/٦.

وقريب منه قول أبي هريرة رضي الله عنه :" لا يحرم عليه حتى يلزق بالأرض"[1] والمراد: الجماع، **والتقبيل** ليس فيه هذا المعنى .

٤- قال البخاري رحمه الله ، قال ابن عباس رضي الله عنه: " الدخول والمسيس واللماس هو الجماع".[2]

٥- ولأن القبلة لا يتعلق بها أحكام ، كما يتعلق بالوطء ، كاستقرار المهر ، والإحصان ، والاغتسال ، والعِدَّة ، وإفساد الإحرام ، والصيام ، قال ابن قدامة رحمه الله : (وهذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله سبحانه) .[3]

---

(١) رواه البخاري معلقا مجزوما(٥١٠٥) ، كتاب النكاح، باب/ما يحل من النساء وما يحرم ٤٥٠/٦. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٦١/٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس معلقا مجزوما ٢٢٤/٥، ووصله الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر إسناده عنه كما في كتاب التفسير من الفتح ١٢٢/٨.

(٣) المغني ٥٣٢/٩.

المبحث الثامن

أثر التقبـــيـــل في الإيلاء[1]

أجمع العلماء على أن كل يمين منعت من قربان الزوجة مدة أربعة أشهر فأكثر، فإنه إيلاء.[2]

واتفقوا على أن الحلف بالامتناع عن **التقبـــيـــل** و اللمس و المباشرة فيما دون الفرج ليس بإيلاء.[3]

وكذلك **اتفقوا** على أن الإيلاء لا ينحل بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبـــيـــل واللمس و المباشرة بشهوة[4]، بل **أجمعوا** على أن الفيء في الإيلاء يكون بالوطء في الفرج – إن لم يكن للزوج عذر[5]- كـــذلك قال ابن عباس

---

(١) الإيلاء هو: حلف الزوج القادر على الوطء، على ترك وطء زوجته أربعة أشهر، أو أكثر، أو تعليق أمر شاق على وطئها، كقوله: إن قربتكِ فلله عليَّ صيام عام. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٤١، معجم لغة الفقهاء ص ٧٩.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٢/٣، التاج والإكليل ٤١٣/٥، روضـــة الطـــالبين ٢٢٣/٦، الإنصاف ١٦٩/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٣، التاج والإكليل ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ٢٣٠/٦، شرح الزركشي ٤٠٤/٣، الإنصاف ١٨٧/٩.

(٥) انظر: الإجماع لابـــن المنذر ص ٤٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧١، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣.

رضي الله عنهما ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعن جمع من التابعين.[1]

وبهذا يظهر أنه ليس للتقبيل أثر في الإيلاء مطلقا ، سواءٌ امتنع عن **التقبـــيـــل** فإنه لا يعتبر إيلاء ، أو قبل في مدة الإيلاء فإنه لا يعتبر رجعة .

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/٢٢٩.

المبحث التاسع

أثر التقبـــيـــل في الظهار[1]

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر ، وليس في ذلك خلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما ، لقوله تعالى﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[2]وقوله تعـــالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾[3][4]ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا.[5]

واختلف الفقهاء في حكم المظاهر يقبل ويلمس بشهوة على قولين:

القول الأول : يحرم عليه دواعي الوطء ، كالقـــبـــلة واللمس بشهوة حتى

---

(١) الظهار هو : أن يُشَبِّهَ زوجته بمَحْرَمٍ عليه تأبيدا، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٤.

(٤) انظر: المغني ٥٦٦/٨-٥٦٧.

(٥) انظر: المغني ٦١٤/٨، عون المعبود ٢١٩/٦.

يُكَفِّر، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والظاهرية[٣]، ورواية عن الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

واحتجوا بما يأتي:

١- بأن ذلك يدعو إلى الوطء ، ويفضي إليه.[٦]

واعترض عليه: بأن كونه يدعو إلى الوطء لا يُحرِّم ، بدليل أن الحائض تُقَبَّل بشهوة[٧]، وهو مما يدعو إلى الوطء إلا أنه مباح اتفاقا.[٨]

٢- ولأن الله تعالى منع التَّماس قبل الكفارة حيث قال : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [٩] والتماس شامل للوطء ودواعيه ، فيحرم الكل عليه بالنص.[١٠]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: التلقين ص ٣٣٨.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٥٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٤٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/٤١٧، الإنصاف ٩/٢٠٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٤٤.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١/١٤٧-١٤٨.

(٩) سورة المجادلة، الآية ٣.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٢٩.

واعترض عليه: بأن المراد في الآية الجماع بدليل قوله تعالى : ﴿من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[1] فالمراد بالتماس هو الجماع.[2]

٣- لعموم الأحاديث كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل"[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل".[4] [5]

واعترض عليه:بأن هذه الأحاديث حجة في تحريم الوطء قبل التكفير.[6]

٤- المراد بالعود- في الآية- الرجوع إلى الاستمتاع بغير الجماع ، والمراد بالمسيس خصوص الجماع.[7]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٤٤.

(٣) أخرجه النسائي(٣٤٥٨)، كتاب النكاح، باب/ الظهار، والحاكم في مستدركه (٢٨١٧)،كتاب الطلاق، وقال الألباني:(حسن) كما في صحيح سنن النسائي ٢/٧٣٠.

(٤) أخرج نحوه الترمذي(١١٩٩)،كتاب الطلاق، باب/ما جاء في المظاهر يواقع.. وقال:(حسن غريب صحيح) ، ورواه بلفظه النسائي (٣٤٥٩) كتاب النكاح، باب/ الظهار، وبنحوه ابن ماجة (٢٠٦٥)كتاب الطلاق، باب/المظاهر يجامع قبل..، وقال الألباني: (حسن) كما في صحيح سنن النسائي ٢/٧٣٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/٤١٧، الفتح ٩/٣٤٣، وحسَّن الحافظ أسانيدها.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٧/٥٢.

(٧) انظر: نيل الأوطار ٧/٥٣، أضواء البيان ٦/١٩٢، زاد المعاد ٥/٣٣٢.

واعترض عليه: بأن تفسير العود بالاستمتاع غير ظاهر ، ولا يخفى عدم ظهوره.[١]

القول الثاني: لا بأس بالتلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس و المباشرة فيما دون الفرج وهو قول للشافعية جزم به الرافعي[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد نقلها الأكثرون.[٣]

واحتجوا بما يأتي:

١- إن المراد بالتماس المجامعة[٤]، كما قال به عطاء وعمرو بن دينار والزهري وقتادة ومقاتل.[٥]

واعترض عليه : بأن الآية عامة ، فيتناول الكل ، ولا تخصص إلا بنص.[٦]

٢- الظهار كالحيض يحرم الوطء ، دون سائر الاستمتاعات.[٧]

واعترض عليه: بأن الوطء إذا حرم، حرم دواعيه كما في الاستبراء، والإحرام والاعتكاف، وإنما خص الدليل ذلك في حالة الصوم والحيض ، ولم

---

(١) انظر: أضواء البيان ١٩٢/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٤٥/٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٤١٧/٣، الإنصاف ٢٠٤/٩.

(٤) انظر: معالم التنـــزيل ٥٢/٨.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٤٤٢/٤، تفسير ابن كثير ٣٢٠/٤.

(٦) انظر: معالم التنـــزيل ٥٢/٨.

(٧) انظر: المصدر السابق.

يحرم الدواعي فيهما لكثرة وقوعهما، ولو حرم لزم الحرج ، وهو مرفوع في الشريعة.[1]

الترجيح : بعد ذكر أقوال أهل العلم يتبين – والعلم عند الله تعالى–أن **الراجح** هو عدم جواز **التقبيل** و المباشرة قبل الكفارة ، وذلك لما يأتي:

١– أن العموم في الآية والحديث ظاهر ولم يأت ما يخصصهما ، ولا يُحملان على المجاز –وهو الوطء– لإمكان الحقيقة ، فيحرم الكل[2] ، ويَصْدُق المساس على الوطء ومقدماته.[3]

٢– ولأن استدلالات أصحاب القول الثاني ضعيفة دلالةً مع قوة الاعتراضات عليها.

٣– ولأن المقصود من الظهار هو جعل المرأة كالأم والأخت و... ، ومعلوم أنه لا يجوز تقبيلها بشهوة.[4]

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨٧/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٥، أضواء البيان ١٩٢/٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥٢/٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٣٨/٥.

الخاتمة : وتـــتضمن أهم نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده عز وجل على نعمه السابغات، وفضائله الكثيرات، ونعمه المتواليات.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأصدق الدعاة إلى رب العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا ذكرٌ لِنتائجَ أُذيِّل بها البحث ليسهل معرفة ما توصلت إليه بعد دراسة الموضوعات المتعلقة بالبحث وهي:

١- أن **التقبـــيـــل** له أقسام ، يعرف باعتبار فعله وحكمه.

٢- يجوز تقبيل الصغيرة التي لا تشتهى باتفاق ، عند أَمْنِ الفتنة.

٣- تقبيل الأجنبية – الكبيرة- حرام بالاتفاق.

٤- القبلة نوع من اللمس ، بل هو أخص منه.

٥- تقبيل الأجنبية من زنا الفم.

٦- المخطوبة كالأجنبية ما لم يعقد عليها ، فلا يجوز تقبيلها قبل العقد.

٧- حرمة تقبيل القريبات-كبنت العم وبنت الخالة..-على خلاف ما عليه عادة بعض الناس.

٨- تقبيل الزوجة من حسن المعاشرة الزوجية.

٩- تقبيل الزوجين أحدهما الأخر وردت به أحاديث كثيرة ، مما يدل على حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه.

١٠- لا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها من تقبيلها بعد عقد النكاح ، وتوفير الشروط.

١١- لا يجب القسم في **التقبيل** بين الزوجات .

١٢- يجوز للزوجين تقبيل أي موضع من الآخر ، إلا أن الأدب هو ترك المواضع المستقبحة فطرة ، وبعدا عن مشابهة الحيوانات.

١٣- الأمَة الخالصة التي استبرأت ، و لم تكن ذات زوج حكمها حكم الزوجة.

١٤- يجوز تقبيل الأمة – على **الراجح** – قبل الاستبراء .

١٥- المحارم في حكم تقبيلهن ليسوا سواء ، فيجوز تقبيل البنت اتفاقا على غير الفم، وكذلك الأم ، ولا ينبغي التوسع في ذلك.

١٦- لا يجوز لغير المسلمة أن تقبل المسلمة.

١٧- حكم المرأة في تقبيل المرأة ، كحكم تقبيل الرجل للرجل.

١٨- **التقبيل** لغرض دنيوي على رأس الرجل أو يده ، لا يجوز اتفاقا.

١٩- تقبيل الفم لا يجوز مطلقا إلا للزوجة.

٢٠- الأمرد كالأجنبية لا يجوز تقبيله.

٢١- يجوز تقبيل الرجل حين الوداع والقدوم من السفر وبعد طول عهد.

٢٢- جواز تقبيل الميت من قبل محارمه وأصدقائه شفقة.

٢٣- لا يجوز **التقبيل** للتبرك والتعظيم خلا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤- يسن تقبيل الحجر الأسود للطائف.

٢٥- يكره الزحام لتقبيل الحجر الأسود.

٢٦- جواز تقبيل ما استلم به الحجر الأسود.

٢٧- الركن اليماني يستلم ولا يقبل.

٢٨- عدم جواز تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني.

٢٩- تقبيل القبور والمشاهد من البدع، ومن عادات الكفار.

٣٠- لا يجوز تقبيل الجمادات – إلا الحجر الأسود- ولا المقام ولا صخرة بيت المقدس .

٣١- منع تقبيل المصحف، وكتب أهل العلم، لعدم وروده عن السلف الصالح -رضي الله عنهم-.

٣٢- تقبيل المحارم لا يؤثر على الوضوء اتفاقا.

٣٣- القبلة غير ناقضة للوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣٤- قبلة الصائم بشهوة لا تؤثر على صومه، إلا إذا أنزل المني دون المذي.

٣٥- المعتكف ممنوع من **التقبيل**، وإن قبل وأنزل فسد اعتكافه.

٣٦- المُحرِمُ ممنوع من **التقبيل** بشهوة ، لأنه من الرفث ، وعليه الفدية سواء أنزل أم لم يترل، ولا يفسد حجه إلا بالجماع.

٣٧- القبلة بشهوة يكون رجعة إن صاحبتها نية.

٣٨- **التقبيل** بشهوة في الخلوة يوجب كامل المهر للخلوة.

٣٩- تقبيل الزوجة في غير الخلوة لا يوجب المهر كاملا.

٤٠- لا أثر للتقبيل في نشر المصاهرة.

٤١- الامتناع عن **التقبيل** ليس بإيلاء اتفاقا ، وأن الإيلاء لا ينحل بالقبلة.

٤٢- ليس للمظاهر أن يقبل زوجته قبل الكفارة.

الفهارس

ويتضمن :

١- فـــهرس الآيات القرآنية

٢- فـــهرس الأحاديث و الآثار

٣- فـــهرس المصادر والمراجع

٤- فـــهرس المـــوضوعـــات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فمن كان منكم مريضا أو على سفر	البقرة	١٨٤	٨٩
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	البقرة	١٨٧	٩٦،٩٧
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث	البقرة	١٩٧	١٠٢،١٠٥
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك	البقرة	٢٢٨	١٠٩،١١٢
وإن طلقتموهن من قبل	البقرة	٢٣٧	١١٥،١١٨
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق	آل عمران	١٠٢	٢
ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	النساء	١	٢
وعاشروهن بالمعروف	النساء	١٩	٢٦
وكيف تأخذونه وقد أفضى	النساء	٢١	١١٥
إن لم تكونوا دخلتم بهن	النساء	٢٣	١٢١
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	٢٤	١٢٢
أو لامستم النساء	النساء	٤٣	٧٧
ولن تستطيعوا أن تعدلوا	النساء	١٢٩	٣١
أو لامستم النساء	المائدة	٦	٧٨
وأقم الصلاة طرفي النهار	هود	١١٥	١٨
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	النور	٣٠	٢٠
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	النور	٣١	٥٠

وجعل بينكم مودة ورحمة	الروم	٢١	٢٦
لقد كان لكم في رسول الله أسوة	الأحزاب	٢١	٢١
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن	الأحزاب	٤٩	١٢٨
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	الأحزاب	٧٠	٢
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	المجادلة	٣	١٢٧
فمن لم يجد فصيام شهرين	المجادلة	٤	١٢٦

فهرس الأحاديث والآثار

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
١	أتتني امرأة تبتاع تمراً	١٩
٢	أتقبلون صبيانكم	٤٤
٣	إذا زنى بأخت امرأته	١٢٢
٤	إذا قبل المحرم امرأته	١٠٧
٥	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه	٢٩
٦	إن لي عشرة من الولد	٤٣
٧	إن نظر فأمنى يتم صومه	٨٦
٨	إنما الأعمال بالنيات	١١٣
٩	إنما النساء شقائق الرجال	٥٢
١٠	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٥٥،٦٨،٧٤
١١	أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣
١٢	أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة	١٨
١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه	٢٨
١٤	أن عاتكة بنت زيد كانت تقبل رأس عمر	٢٩
١٥	أن عبد الله بن جعفر قبل زينب بنت عمر	٤٤

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
١٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر	٤٧
١٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه	٨٠
١٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون	٥٣
١٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها و لم يتوضأ	٢٨
٢٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه	٣٩
٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمان	٦١
٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة	٥١،٤٨
٢٣	أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة	٢٧
٢٤	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم	٨٩
٢٥	إن الحمد لله نحمده	٢
٢٦	دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة	٣٨
٢٧	الدخول والمسيس و اللماس	١٢٣
٢٨	رأيت أبا سعيد وأبا هريرة	٦٠
٢٩	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا	٥٥
٣٠	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله	٥٧

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٣١	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت	٦٠
٣٢	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠
٣٣	فإن الله قد غفر لك حدك	١٩
٣٤	فاعتزلها حتى تفعل	٤٤
٣٥	فَقدت رسول الله ليلة من الفراش	٨١
٣٦	قال رجل :يا رسول الله أحدنا يلقى	٤٨
٣٧	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده	٧٩
٣٨	القبلة من اللمس	٤٧
٣٩	قدم زيد بن حارثة المدينة	٤٧
٤٠	قضى الخلفاء الراشدون	١١٦
٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف	٩٥
٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن	٦٢
٤٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان	٨٤
٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها	٨٥
٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٨٤،٢٨

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٤٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٩٢
٤٧	كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٠
٤٨	لا تجعلوا بيوتكم قبورا	٦٦
٤٩	لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله	١٢٨
٥٠	لا توطأ حامل حتى تضع	٣٥
٥١	لا ضرر و لا ضرار	٥٧
٥٢	لا يحرم عليه حتى يلزق	١٢٣
٥٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها	٢٢
٥٤	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٠
٥٥	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط	٢١
٥٦	لكل ابن آدم حظه من الزنا	٢٢
٥٧	لم أر رسول الله يمسح من البيت	٦٤
٥٨	لما قدم جعفر من الحبشة	٤٥
٥٩	لما نزل عذرها قام إليها أبو بكر	٣٩
٦٠	اللهم إن هذا قسمي فيما أملك	٣٢
٦١	ليس في البيت شيءٌ مهجور	٧٤
٦٢	ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً	٨١

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٦٣	ما تركت استلام هذين الركنين	٦١
٦٤	ما تركته منذ رأيت رسول الله	٥٩
٦٥	ما رأيت أحد اً كان أشبه	٣٨
٦٦	مالك وللعذارى ولعابها	٢٧
٦٧	ما يمنعك أن تدنوا من أهلك	٢٩
٦٨	مررنا بالربذة فقيل لنا	٤٧
٦٩	مره فليراجعه	١١٢
٧٠	من ضار أضر الله به	٥٧
٧١	من كشف خمار امرأة	١١٧
٧٢	من نظر إلى فرج امرأة	١٠٧
٧٣	هششت فقبلت وأنا صائم	٨٥،٢٨
٧٤	وطء الحرام لا يحرم	١٢٢
٧٥	يا عمر إنك رجل قوي	٥٧
٧٦	يدع طعامه وشرابه وشهوته	٨٧

فهرس المصادر والمرجع

١- الإجماع لابن المنذر:أبي بكر محمد بن إبراهيم ٣١٨ هـ. دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة ٢ ،١٤٠٨هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمد الأحكام لابن دقيق العيد : تقي الدين محمد بن علي بن وهب ٧٠٢هـ، تحقيق : محب الدين الخطيب ،وعلى الهندي ،مطبعة السلفية القاهرة الطبعة٤، ١٤٠٨ هـ .

٣- أحكام الجنائز وبدعها ، محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة ٤ ، ١٤٠٦هـ .

٤- أحكام القرآن للجصاص ، لأبي بكر أحمد بن على الحنفي٣٧٠ هـ ، مطبعة الأوقاف القسطنطينية ١٣٣٨هـ.

٥- إحياء علوم الدين ـ أبي حامد محمد الغزالي ٥٠٥ هـ ، تحقيق : سيد إبراهيم دار الحديث،القاهرة، ١٤١٢هـ .

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ٧٢٨هـ، اختارها: علاء الدين أبو حسين على بن محمد البعلي ٨٠٣هـ ،دار الكتاب العلمية ،بيروت الطبعة ١٤١٦،١ هـ .

٧- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٦٨٣هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨- آداب الزفاف: محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩- الآداب الشرعية و المنح المرعية :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٧٦٣هـ ، تحقيق :أيمن عارف الدمشقي ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة ١ ، ١٤١٧هـ.

١٠- الأدب المفرد : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة ١ ، ١٤١٠هـ.

١١- الأذكار ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد الطبعة ٢ ، ١٤١٤هـ.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة ٢، ١٤٠٥هـ.

١٣- أسباب النـزول للسيوطي،إعداد: محمد حسن الحمصي، المطبوع بهامش المصحف المفسر تفسير وبيان دار الرشيد ، دمشق .

١٤- الأشباه والنظائر للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

١٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم ،دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦- الإشراف على مذاهب العلماء:لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ٣١٨ هـ تحقيق :صغير أحمد حنيف ،دار طيبة ، الرياض،الطبعة١.

١٧ – الإشراف على المسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ.

١٨ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ١٣٩٣هـ دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٩- الاعتصام : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ٧٩٠هـ تحقيق : أحمد عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة١٤١١،٢هـ.

٢٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : لابن القيم الجوزي أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ٧٥١ هـ،المكتبة الثقافية.

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق :ناصر العقل ،دار المسلم ـ الرياض ، الطبعة ٥ ،١٤١٥هـ.

٢٢ – الإقناع :لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم ٣١٨ هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين مطابع الفرزدق –الرياض ، الطبعة ١٤٠٨،١ هـ.

٢٣ – الأم : للإمام الشافعي محمد بن إدريس ٢٠٤هـ ، تحقيق : محمود مطرجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة١٤١٣،١ هـ.

٢٤- الأوسط: لابن المنذر محمد بن إبراهيم ٣١٨هـ. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة- الرياض ، الطبعة ١، ١٤٠٥هـ .

٢٥ – الإنصاف في معرفة **الراجح** من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ٨٨٥هـ ،تحقيق: محمد حامد الفقهي دار إحياء التراث.

٢٦ – البناية في شرح الهداية : للعيني أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي ، دار الفكر بيروت الطبعة ٢ ، ١٣٧٤هـ.

٢٧ – البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الحنفي ٩٧٠هـ العلمية ، مصر ١٣١١هـ.

٢٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٩ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد محمد بن أحمد المالكي ٥٩٥هـ تحقيق : محمد حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة ١ ، ١٤١٥ هـ.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى ، المطبعة الخيرية ، مصر ، الطبعة ١، ١٣٠٦هـ.

٣١ – التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق أبي عبد الله محمد بن يوسف ٨٩٧هـ مطبوع بحاشية مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة ١ ، ١٦١٤هـ .

٣٢ – التبرك المشروع والتبرك الممنوع : لعلي نفيع العليا ني، دار الوطن للنشر الرياض ،الطبعة ١،١٤١١ هـ.

٣٣- التبيان في آداب حملة القرآن:للنووي أبي ذكريا يحيى بن شرف الشافعي ٦٧٦ هـ تحقيق: محمد الحجار ، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة ٤ ١٤١٧ هـ .

٣٤ – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار المعرفة_ بيروت ،الطبعة ٢.

٣٥ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٦ – تحفة الفقهاء : للسمرقندي علاء الدين الحنفي ٥٣٩ هـ ،دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٧ - تذكرة التنبيه : للأسنوي عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الشافعي ، تحقيق : محمد عقلة إبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة١ ١٤١٧هـ.

٣٨- تصحيح التنبيه : للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي ٦٧٦هـ تحقيق : محمد عقلة إبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة١ ، ١٤١٧هـ.

٣٩- التعريفات : للجرجاني علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ.

٤٠- تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبصيري ٤٨٠هـ، مطبوع بهامش سنن ابن ماجة بحاشية السندى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة ١٤١٦هـ.

٤١ – التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي،مطبوع بهامش سنن الدارقطنى ،عالم الكتب –بيروت ،الطبعة٣،١٤٠٣ ٢ هـ.

٤٢ – التفريع :لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي،تحقيق: حسين سالم الدهماني،دار الغرب-بيروت،الطبعة١ ،١٤٠٨ هـ.

٤٣ – تفسير القرآن العظيم :للحافظ ابن كثير أبو الفداء الدمشقي ٧٧٤هـ ،دار التراث القاهرة.

٤٤– تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٨٥٢هـ ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا ، الطبعة ١٤١٢،٤هـ .

٤٥- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء المدينة، الطبعة ١، ١٤١٧ هـ.

٤٦ – التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ٤٢٢هـ،تحقيق : محمد الثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

٤٧ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ ابن عبد البر المالكي ٤٢٢هـ تحقيق: مجموعة من المحققين ، مطابع المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف .

٤٨- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ٩٤٢هـ ، تحقيق : محمد عايش الطبعة١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٩- تهذيب الأسماء و اللغات : للنووي يحيى بن شرف الشافعي ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ١٢٣٣ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة ٧، ١٤٠٨هـ.

٥١- جامع البيان في تأويل القرآن : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر.

٥٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي ٧١٦هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقيةالطبعة١، ١٣٩٨هـ .

٥٣- الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة١ ، ١٤١٢ هـ.

٥٤- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٩٧هـ ، تحقيق : إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة٢،١٣٩٥هـ.

٥٥- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٣٨٦هـ ، تحقيق : محمد أبو الأجفال ، وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة٢، ١٤٠٦هـ.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٣هـ.

٥٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجة : لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ١١٣٨هـ ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المؤيد ، الرياض ، الطبعة١ ، ١٤١٦هـ.

٥٨-حاشية السندي على سنن النسائي : لأبي الحسن الحنفي ١١٣٨هـ مطبوع بهامش شرح السيوطي دار المعرفة بيروت الطبعة٢ ، ١٤١٢هـ.

٥٩- حاشية كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن قاسم القاسمي النجدي ١٣٩٢ هـ الطبعة ٣ ، ١٤٠٨هـ.

٦٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى"كفاية الطالب": لعلي الصعيدي العدوي، دار المعرفة ، بيروت.

٦١- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ٤٥٠هـ تحقيق : علي معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة١، ١٤١٤هـ.

٦٢- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : محمد صديق حسن خان القنوجي ١٣٠٧هـ تحقيق : مصطفى الخن ، محي الدين مستو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة٨، ١٤١٦هـ.

٦٣- حكم السفور و الحجاب ونكاح الشغار : للإمام الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله، دار المعارف الرياض، الطبعة٥ ، ١٤٠٥هـ.

٦٤- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه : محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة٤، ١٤٠٠هـ.

٦٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد بن علي الشهير بالحصكفي ١٠٨٨هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة١، ١٤١٥هـ.

٦٦- رد المحتار على الدر المختار : المشهور بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين١٢٥٢هـ، تحقيق : عادل موجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة١ ، ١٤١٥هـ.

٦٧- الرخصة في تقبيل اليد : أبي بكر محمد بن إبراهيم المقري ٣٨١هـ تحقيق : محمود الحداد ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة١، ١٤١٨هـ.

٦٨- الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية : محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ تحقيق : خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة١ ، ١٤١١هـ.

٦٩- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٠- رؤوس المسائل:﴿ الخلافية بين الحنفية والشافعية﴾ لجار الله محمد بن عمر الزمخشري ٥٨٣ تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر بيروت الطبعة ١،١٤٠٧هـ.

٧١ – رياض الصالحين : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ تحقيق عبد العزيز رباح وآخرين ، دار الثقافة العربية- دمشق ، الطبعة ١٣،١٤١٢ هـ .

٧٢- زاد المسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي ٥٩٧ هـ، المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة١، ١٣٨٧ هـ .

٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧١٥هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة:٢٦،١٤١٢هـ.

٧٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، تحقيق : أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة٢، ١٤١٤هـ .

٧٥– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني دارالمعارف-الرياض ١٤١٥هـ.

٧٦- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد لله بن ماجة القزويني ٢٧٣هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الأحياء التراث ـ بيروت ،١٣٩٥ هـ.

٧٧-سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ،تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية بيروت .

٧٨- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ ، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري الطبعة ٢ ،١٤١٧ هـ .

٧٩-سنن الدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق :محمد عبد الخالدي ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة ،١٤١٧هـ .

٨٠- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ ، تحقيق : يوسف المرعشلي ،، دار المعرفة-بيروت،١٤١٣هـ.

٨١- سنن النسائي :للأمام أحمد بن شعيب النسائي ، المطبوع مع شرح السيوطي : دار المعرفة بيروت، الطبعة ٢،١٤١٢ هـ .

٨٢- السنن والمبتدعات :لمحمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة،١٤١٧ هـ .

٨٣- شرح الزركشي على متن الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الله الزركشي٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ،النهضة الحديثة- مكة المكرمة ، الطبعة١٤١،١ هـ.

٨٤ – شرح السنة :لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي ،الطبعة ٢،١٤١٣هـ .

٨٥- شرح فتح القدير للعاجز الفقير :كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٦٨١ هـ ، دار إحياء التراث العربي –بيروت .

٨٦- شرح معاني الآثار :أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٣٢١ هـ تحقيق : محمد زهري النجار دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة ٢،١٤٠٧هـ .

٧٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع : للعلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين ،إعداد :سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح ، مؤسسة آسام- الرياض ،الطبعة١ ، ١٤١٧ هـ.

٨٨- شعب الإيمان : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ ، تحقيق: محمد سعيد بسيوني ، دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة ١،١٤١٠هـ .

٨٩- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي١٠٣٣ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة ،الطبعة ١، ١٤١٠ هـ .

٩٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي ٥٤٤هـ دار الكتب العلمية –بيروت ،١٣٩٩هـ .

٩١ – صحيح الأدب المفرد : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الطبعة ٣،١٤١٧هـ .

٩٢- صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني:مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة١٤٠٨،٣هـ.

٩٣- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني،مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة١٤٠٩،١هـ .

٩٤- صحيح سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة الإسلامي – بيروت الطبعة١٤٠٨،١هـ .

٩٥- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني :مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة١٤٠٨،١هـ .

٩٦- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري٢٦١ هـ تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ـ القاهرة ١٤١٢هـ.

٩٧- الصحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الوادعي ، دار ابن حزم بيروت الطبعة١ ، ١٤١٣هـ .

٩٨- الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية : سليمان بن سحمان النجدي ١٣٤٩هـ تحقيق: عبد السلام البرجس ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة ١ ، ١٤٠٩هـ.

٩٩- ضعيف الأدب المفرد : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ـ الجبيل، الطبعة٣ ، ١٤١٧هـ.

١٠٠- ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

١٠١- ضعف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة:١، ١٤١١هـ .

١٠٢- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري ٢٣٠هـ ، دار صادر بيروت .

١٠٣- طرح التثريب في شرح التقريب : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦ هـ باهتمام جمعية النشر والتأليف بالأزهر مصر ١٣٥٣هـ.

١٠٤- العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٦٢٤ هـ مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

١٠٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة٢ ، ١٤١٥هـ.

١٠٦- غريب الحديث :لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ تحقيق : محمد عبده خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٠٧- فتاوى إسلامية : لمجموعة من العلماء:- ابن باز – ابن عثيمين – ابن جبرين إعداد : قاسم الرفاعي ، دار القلم ، بيروت ،الطبعة ١٤٠٨،١هـ .

١٠٨- فتاوى العلماء للنساء : ابن باز ، ابن عثيمين، إعداد:مكتبة السنة – القاهرة الطبعة ١، ١٤١٥ هـ .

١٠٩- فتاوى قاضي خان : لمحمود الأوزنجدي٢٥٩ هـ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية دار إحياء التراث العربي ،الطبعة ٤ .

١١٠- الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ اهتم بها : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١١- فتاوى النووي المسمى المسائل المنثورة : يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١١٢- الفتاوى الهندية : المسمى بالفتاوى العالم كيرية ، وهو لمجموعة من علماء الأحناف دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة ٤.

١١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ تحقيق:محب الدين الخطيب وآخرين ،دار الريان –القاهرة ،الطبعة١، ١٤٠٧هـ.

١١٤- فتح العزيز شرح الوجيز : أبو القاسم عبد الكريم الرفاعي ٦٢٣هـ ، دار الفكر بيروت.

١١٥- الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٧٦٣هـ تحقيق: عبد الستار فرج ، عالم الكتب –بيروت ،الطبعة٥ ١٤٠٤، هـ.

١١٦- فقه الإمام البخاري : من جامع الصحيح ..الصيام، إعداد :د. نزار بن عبد الكريم الحمداني –جامعة أم القرى –مكة المكرمة .

١١٧- فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة : د. صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية – الرياض ،الطبعة ١٤١٦، ٢هـ.

١١٨- فقه المرأة : شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد السلام الحراني ٧٢٨ هـ تحقيق محمد طاهر زين ، مكتبة السندس ـ الكويت، الطبعة ٢ ، ١٤١٦ هـ.

١١٩- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق: الشيخ د/ ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة مصر، الطبعة١، ١٤٠٩هـ.

١٢٠- القاموس المحيط : مجد الدين بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي ٨١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة١ ، ١٤٠٩هـ.

١٢١- القبل والمعانقة والمصافحة :أحمد بن محمد بن زياد البصري ٣٤٠هـ، تحقيق : عمرو بن عبد المتعم ، مكتبة ابن تيمية –القاهرة ،الطبعة ١، ١٤١٦هـ

١٢٢- قرة عيون الموحدين شرح كتاب التوحيد : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٢٨٥هـ، تحقيق :بشير محمد عيون دارالبيان – دمشق الطبعة ١٤١٤،٢هـ.

١٢٣- الكافي : للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ ، تحقيق : محمد أحمد أحيد ،مكتبة الرياض الحديثة الرياض ، الطبعة١ ، ١٣٩٨هـ.

١٢٤- الكبائر : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: أسامة صلاح الدين دار المعارف الرياض ، الطبعة٢ ، ١٤١٠هـ.

١٢٥- كشاف القناع : منصور بن يسوف بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ ، أنصار السنة المحمدية ، مصر ١٣٦٦هـ.

١٢٦- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ.

١٢٧- المبدع في شرح المقنع : أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ٧٦٣هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة١ ، ١٣٩٩هـ.

١٢٨- المبسوط : أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، مطبع السعادة ـ مصر.

١٢٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي الطبعة العثمانية ، دار سعادات ـ تركيا ١٣١٠هـ.

١٣٠- المجموع شرح المذهب : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ،تحقيق : محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الأرشاد- جدة .

١٣١- مجموعة الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

١٣٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة ١، ١٤١٣هـ.

١٣٣- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ ،تحقيق :أحمد محمد شاكر ،دار الجبل –بيروت .

١٣٤- مختصر الخرقي، تحقيق : محمد آل إسماعيل دار المعارف، الرياض، الطبعة ١، ١٣٠٨هـ.

١٣٥- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات : محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج ٧٣٧هـ ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة١١٤١٥هـ.

١٣٦- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ رواية سحنون بن سعيد القنوجي عن عبد الرحمن بن القاسم ، تحقيق : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١ ، ١٤١٥هـ.

١٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٨- مسائل الجاهلية : للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ ، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

١٣٩- المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية : جمع برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن ابن القيم الجوزي ٧٦٧هـ ، تحقيق : أحمد موافي ، دار الصفا ، القاهرة ، الطبعة١ – ١٤١٣هـ.

١٤٠- المستوعب : محمد بن عبد الله السامري ٦١٦هـ.

١٤١- المسند : لإمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة ١ ، ١٤١٣هـ.

١٤٢- مسند الشافعي : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٤- المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ـ بيروت ، ١٣٩٠هـ.

١٤٥- المصنف في الأحاديث و الآثار : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٢٣٥هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار التاج ـ بيروت ، ١٤٠٩هـ.

١٤٦- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد : حافظ أحمد الحكمي تحقيق : صلاح عويضة وأحمد يوسف ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة:١، ١٤١١هـ.

١٤٧- معالم التنـزيل : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ تحقيق : محمد وآخرين دار طيبة ، الرياض ـ ١٤٠٩هـ.

١٤٨- معالم السنن : شرح سنن أبي داود للخطابي ٣٨٨هـ دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة١ ، ١٤١١هـ.

١٤٩- معجم المبدع : رائد بن صبري بن أبي علفة ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة١، ١٤١٧هـ.

١٥٠- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ـــ بيروت الطبعة١ ، ١٤١٦هـــ.

١٥١- المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي : أ . ي . ونسك ـــ مطبعة بريل لندن ، ١٩٦٩م.

١٥٢- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـــ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ، دار الفكر ـــ بيروت ، الطبعة١ ، ١٤١٥هـــ.

١٥٣- المعجم الوسيط : مجموعة من الباحثين ، تحت إشراف ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ـــ بيروت ، الطبعة٢ ، ١٣٩٢هـــ.

١٥٤- المعلم بفوائد مسلم : للمازري ٥٢٦هـــ ، تحقيق : محمد الشاذل ، دار الغرب ـــ بيروت ، الطبعة ٢ ، ١٩٩٢م.

١٥٥- المغني : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي٦٢٠هـــ ، د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ـــ القاهرة الطبعة ٢، ١٤١٣هـــ.

١٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٢٩هـــ.

١٥٧-المقنع شرح الخرقي : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـــ ، مطبعة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـــ.

١٥٨- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف : محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف ـــ الرياض ، الطبعة٤ ، ١٤١٠هـــ.

١٥٩- المنتقى لابن الجارود.

١٦٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ دار الريان القاهرة، الطبعة ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٦١- النكت والعيون:لأبي الحسن على بن حبيب الماوردي البصري٤٥٠هـ، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي-الكويت،١٤٠٢ هـ .

١٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ ،تحقيق :طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، دار الكنب العلمية بيروت ١٣٨٣هـ .

١٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن عباس الرملي الشافعي ١٠٠٤هـ دار الأحياء التراث العربي ـ بيروت ،الطبعة ١٤١٢،١ هـ.

١٦٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق :صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ـبيروت١٤١٤ هـ.

١٦٥- وبل الغمام على شفاء الأوام : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، الطبعة١ ، ١٤١٦هـ.

هذه أهم المصادر ومصادر أخرى مذكورة في الحواشي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختيار الموضوع	٥
خطة البحث	٦
منهج البحث	٨
شكر وتقدير	١٠
الفصل الأول في أحكام التقبيل:	١٦
تمهيد في تعريف التقبيل	١٣
أقسام التقبيل	١٤
المبحث الأول:تقبيل الأجنبية	١٧
حال المخطوبة مع الخاطب	٢٣
حال الرجل مع قريباته الأجنبيات	٢٤
حال الرجل مع الأجنبية بعد الموت	٢٥
المبحث الثاني:تقبيل الزوجة والأمة	٢٦
المعاشرة بين الزوجين	٢٦
الأدلة على ورود تقبيل الزوجة	٢٨
متى يحل الاستمتاع بالزوجة ؟	٢٩

الموضوع	الصفحة
هل القبلة داخلة في القسمة	٣٠
ما يجوز تقبيله منها	٣٢
تقبيل الأمة	٣٤
المبحث الثالث:تقبيل المحارم	٣٨
ما جاء في تقبيل المحارم	٣٨
حكم تقبيل المحارم	٣٩
المبحث الرابع:تقبيل الرجل للرجل	٤٣
تقبيل الصغير والصغيرة	٤٣
التقبيل للدنيا	٤٥
التقبيل على الفم	٤٥
التقبيل على الخد	٤٦
المبحث الخامس:تقبيل المرأةِ المرأةَ	٥٠
حد عورة المرأة للمرأة	٥٠
حكم تقبيل المرأة للمرأة	٥١
المبحث السادس:تقبيل الميت	٥٣
التقبيل للتبرك	٥٣
المبحث السابع: تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني	٥٥
حكم تقبيل الحجر الأسود	٥٥

الموضوع	الصفحة
حكم المزاحمة للتقبيل	٥٦
حكم تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود	٥٩
حكم تقبيل الركن اليماني	٦١
حكم تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني	٦٢
المبحث الثامن:تقبيل القبور والمشاهد	٦٥
تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٦٧
المبحث التاسع:تقبيل المصحف وكتب العلم	٧٢
الفصل الثاني في آثار التقبيل؛	٧٦
المبحث الأول: أثر التقبيل في الطهارة	٧٧
القول الأول: القبلة تنقض الوضوء إن كانت بشهوه..	٧٧
القول الثاني : القبلة تنقض الوضوء مطلقاً	٧٨
القول الثالث: القبلة لا تنقض الوضوء مطلقاً	٧٩
سبب الخلاف في المسألة	٨٢
الراجح في المسألة	٨٢
حكم وضوء المرأة إن قَبلت	٨٣
المبحث الثاني: أثر التقبيل في الصيام	٨٤
أثره إن قبل و لم ينزل	٨٤
أثره إن قبل وأنزل	٨٦

الموضوع	الصفحة
وجوب القضاء لمن أفسد صومه بالإنزال	٨٨
اختلاف الأئمة في كفارة من افسد صومه بالإنزال ...	٨٩
القول الأول : تجب الكفارة	٨٩
القول الثاني : لاتجب الكفارة	٩٠
الراجح في المسألة	٩١
إن قبل الصائم فأمذى	٩٢
المبحث الثالث: أثر التقبيل في الإعتكاف	٩٥
اختلاف الفقهاء في المعتكف يباشر دون الفرج	٩٦
القول الأول :تؤثر القبلة في الإعتكاف	٩٦
القول الثاني :لا تؤثر القبلة في الإعتكاف	٩٧
القول الثالث: إن قبل و أنزل تؤثر وإلا فلا	٩٨
الراجح في المسألة	١٠١
المبحث الرابع: أثر التقبيل في الحج	١٠٢
تمهيد	١٠٢
الأثر المرتب على القبلة إن لم يترل	١٠٣
اختلافهم في الأثر المرتب على القبلة إذا أنزل	١٠٤
القول الأول : يفسد حجه	١٠٤
القول الثاني : التفريق في المسألة	١٠٦

الموضوع	الصفحة
القول الثالث : الحج لا يفسد بالقبلة وإن أنزل	١٠٦
الراجح في المسألة	١٠٨
المبحث الخامس: أثر التقبيل في الرجعة	١٠٩
اختلافهم في التقبيل بشهوة هل يكون رجعة	١٠٩
القول الأول : تصح الرجعة بالقبلة إن كانت بشهوة..	١٠٩
القول الثاني : لا تحصل الرجعة بالقبلة إن كانت بشهوة	١١٠
القول الثالث : تحصل الرجعة بها إن صاحبتها النية ...	١١١
سبب الخلاف في المسألة	١١٢
الراجح في هذه المسألة	١١٢
المبحث السادس: أثر التقبيل في وجوب المهر كاملاً وفيه حالتان؛	١١٤
الحالة الأول : التقبيل في الخلوة وفيه خلاف	١١٤
القول الأول : لا أثر له في وجوب المهر كاملاً	١١٤
القول الثاني : يوجب المهر كاملاً	١١٥
سبب الخلاف	١١٦
الراجح في هذه المسألة	١١٦
الحالة الثانية : التقبيل في غير الخلوة وفيه خلاف	١١٦

الموضوع	الصفحة
القول الأول : يجب المهر به كاملا	١١٧
القول الثاني: لا يجب المهر به كاملا	١١٨
الراجح في هذه الحالة	١١٨
المبحث السابع: أثر التقبيل في حرمة المصاهرة	١١٩
اختلاف الفقهاء في التقبيل بشهوة هل تنشر الحرمة...	١١٩
القول الأول : التقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة..	١٢٠
القول الثاني : التقبيل بشهوة لا ينشر الحرمة مطلقا....	١٢١
الراجح في هذه المسألة	١٢٢
المبحث الثامن: أثر التقبيل في الإيلاء	١٢٤
المبحث التاسع: أثر التقبيل في الظهار	١٢٦
اختلاف العلماء فيمن قبل بشهوة بعد الظهار	١٢٦
القول الأول : يحرم عليه القبلة حتى يكفر	١٢٦
القول الثاني : لا بأس بذلك قبل أن يكفر	١٢٩
الراجح في هذه المسألة	١٣٠
سبب الترجيح	١٣٠
الخاتمة : ويتضمن أهم نتائج البحث	١٣١
الفهارس العامة ويتضمن:	١٣٥
فهرس الآيات	١٣٦

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث والآثار	١٣٨
فهرس المصادر والمراجع	١٤٣
فهرس الموضوعات	١٦٤

يحتوي هذا الكتاب على :

- أنواع التقبيل / تقبيل الأجنبية ، المخطوبة ، القريبات
- تقبيل الزوجة و الأم / المعاشرة بين الزوجين
- ما يحل من التقبيل بين الزوجين
- تقبيل المحارم / حكم تقبيل الرجل و الرجل
- تقبيل الصغيرة و الصغير / التقبيل للدنيا
- التقبيل على الفم / و تقبيل الرجل على الخد
- تقبيل المرأة المرأة / تقبيل الميت / تقبيل الحجر الأسود و الركن اليماني و تقبيل البيت العتيق
- تقبيل القبور و المشاهد ، تقبيل منبر النبي صلى الله عليه و سلم
- تقبيل المصحف و كتب أهل العلم
- أثر التقبيل في الطهارة / أثر التقبيل في الصيام
- أثر التقبيل في الإعتكاف / أثر التقبيل في الحج
- أثر التقبيل في الرجعة / أثر التقبيل في وجوب المهر
- أثر التقبيل في حرمة المصاهرة / أثر التقبيل في الإيلاء
- أثر التقبيل في الظهار

التوزيع داخل المملكة / الإتصال على رقم (٠٠٩٦٦٥٣٣٠١٦٨٣)

إتحافُ أهلِ القِبْلةِ بأحْكامِ القُبلةِ

غراس للنشر و التوزيع
www.gheras.com